

المجلس 2 من شرح (التحقيق والإيضاح...) | برنامج تعليم الحجاج 8341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل الحج مقاماً للتعليم وهدى فيه من شاء من عباده إلى الدين القويم وشهاده ان لا
الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ما علم الحجاج وعلى الله وصحابه خيرة وفد الحاج اما بعد فهذا المجلس الثاني
بشرح الكتاب الثالث عشر من برنامج تعليم الحجاج - 00:00:29

في سنته الخامسة سبع وثلاثين واربعمائة والف وثمان وثلاثين واربعمائة والف وهو كتاب التحقيق والإيضاح لكتير من مسائل الحج
والعمرة والزيارة. لعلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله المتوفى سنة عشرين واربعمائة والف - 00:00:51

وقد انتهى بنا البيان الى قوله فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة. نعم بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر - 00:01:13

ولشيخنا وللحضور قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعل بعد دخول المسجد
الحرام من الطواف وصفته فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
فإذا وصل إلى المسجد الحرام - 00:01:32

السنة له تقديم رجله اليمنى ويقول باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من
الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك. فيقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت -
00:01:57

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اعلم فإذا وصل إلى الكعبة قطعت تلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان ان متمتعاً او
معتمراً ثم قصد الحجر الأسود واستقبله - 00:02:17

ثم ثم يستلمه بيمنه ويقبله ان تيسر ذلك ولا يؤذى الناس بالمزاحمة. ويقول عند استلامه باسم الله والله أكبر ويقول الله أكبر فإذا شق
التقبيل استلمه بيده او باعصابه او او نحوهما - 00:02:33

وقبل ما استلمه به فانشق استلامه وشار إليه وقال الله أكبر. ولا يقبل ما يشير به وتشترط لصحة الطواف أن يكون على طهارة من
الحدث الأصغر والأكبر. لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام. ويجعل البيت عن يساره حال - 00:02:49

الطواف وان قال في ابتداء طوافه اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك وفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فهو
حسن لأن ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف سبعة اشواط ويمر في جميع ثلاثة دول من - 00:03:09

من الطواف او من الطواف الاول وهو الطواف الذي يأتي به اول ما يقدم مكة اي طواف القدوم سواء كان معتمراً او متمتعاً او محrama
بالحج وحده او قارناً بينه وبين العمرة - 00:03:29

ويمشي في الاربعة الباقيه يبتداً كل شوط بالحجر الأسود ويختتم به. والرمل هو السراغ في المشي مع احسن الله اليك والرمل
هو السراغ في المشي مع مقاربة الخطام. ويستحب له ان يتبع في جميع هذا الطواف دون غيره - 00:03:44

الطبع ان يجعل وسط ردائه تحت منكب الایمن وطرف فيه على عاتقه الایسر وان شك في عدد الاشواط بنى على اليقين وهو الاقل فإذا

شك هل طاف ثلاثة اشواط او اربعة واذا شك هل طاف ثلاثة اشواط او اربعة جعلها ثلاثا وهكذا يفعل في السعي - 00:04:04

بعد فراغه من هذا الطواف يرتدي برданه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل ان يصل إلى ركعتي الطواف وما ينبغي

انكاره على ان يجعل النساء تحذيرهن من طواهنه بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عوره. فيجب عليهم - 00:04:24

وترک الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال لأنهن عوره وفتنة وجه المرأة هو اظهر فلا يجوز

لها ابداًها الا لمحارمها لقوله تعالى ولا يبدىء زينتهن الا بعولتهن الاية فلا - 00:04:44

لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الاسود. اذا كان يراهن احد من الرجال. اذا لم يتيسر لهن فسحة حجر وتقبيله فلا يجوز لهن

مزاحمة الرجال بل يطوفن من ورائه وذلك خير لهن واعظم اجرا من الطواف قرب الكعبة حال - 00:05:04

الرجال ولا يشرع الرمل والطباخ في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل والا ضبطاع الا

في طواهنه الاول. الذي اتى به حين قدم مكة. ويكون حال الطواف متظاهراً من الاحداث والاخبار خاصعاً لربهم - 00:05:24

متواضعاً له ويستحب له ان يكثر من طواهنه ويستحب له ان يكثر في طواهنه من ذكر الله. والدعاء وان قرأ فيه شيئاً من القرآن

فحسن ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الاطواف ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص. اما ما احدثه بعض الناس

من من تخصيص كل - 00:05:44

لشوط من الطواف او السعي باذكار مخصوصة او ادعية مخصوصة فلا اصل له بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى. فاذا احدهم

اليمني استلمه بيمنه وقال باسم الله والله اكبر ولا يقبله. فان شق عليه استلامه تركه ومضى ومضى في طواهنه. ولا - 00:06:07

تيروا اليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم. ويستحب له ان يقول بين الركن اليمني

والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وكلما حاذ الحجر الاسود استلمه وقبله وقال الله اكبر -

00:06:27

فان لم يتيسر استلامه وتقبيل اشار اليه كما حاذ هو وكبر. ولا بأس بالطواف من وراء زمم المقام ولا سيما عند الزحام. والمسجد كله

محل للطواف ولو طاف في اروقة المسجد اجزاءه ذلك. ولكن طواف قرب الكعبة افضل تيسير ذلك. فاذا فرغ من الطواف صلى

ركعتين - 00:06:47

خلف المقام ان تيسر فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقامين تيسير ذلك. وان لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في اي

موقع من المسجد سن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى وقل هو الله احده في الركعة الثانية هذا هو

الافضل وان قرأ - 00:07:07

فلا بأس ثم يقصد الحجر الاسود فيستلمه بيمنه تيسير ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم يخرج الى الصفا فمن بابه

في لقاء او يقف عنده والرقي على الصفا افضل ان تيسير. ويقرأ عند بدء الشوط الاول قوله تعالى ان الصفا والمروة - 00:07:30

فمن شعائر الله ويستحب ان يستقبل القبلة على الصفا ويحمد الله ويكبره ويقول لا الله الا الله والله اكبر لا الله الا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم

يدعو بما تيسر - 00:07:50

يديه ويكرر هذا الدعاء ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات. ثم ينزل فيمشي الى المروة حتى يصل الى العلم الاول. فيسرع الرجل

في بالمشي الى ان يصل الى العلم الثاني. واما المرأة فلا يشرع لها الاسراع بين العلمين لانها عورته وانما المشروع لا المشي في السعي

كله - 00:08:13

ثم يمشي فيلقاء فيرقى المروة ويقف عنده الرقي عليها افضل وافضل افضل ان تيسير. ان تيسير ذلك ويقول ويفعل على المروة كما

قال وفعلاً على الصفا ما عدا قراءة الاية وهي قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فهذا انما يشرع عند - 00:08:33

صعודי الى الصفا في الشوط الاول فقط. بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الاسراء

حتى يصل الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات. ذهابه شوط ورجوعه شوط لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر - 00:08:53

قال خذوا عني مناسككم ويستحب ان يكتفى سعي من الذكر والدعاء بما تيسر وان يكون متظها من الحدث الاكبر والاصغر
والاوسع على غير طهارة اجزاءه ذلك وهكذا لو فلو حاضت المرأة او نفست بعد الطواف بعد الطواف ساعة اجزاءها ذلك لان الطهارة
ليست شرط - 00:09:13

في السعي انما هي مستحبة كما تقدم. فاذا كمل السعي حلق رأسه وقصره والحلق للرجال افضل وان قصر وترك الحلق للحج فاحسن
حسن واذا كان قدومه مكة قريبا من وقت الحج فالقصير في حقه افضل ليحلق بقية رأسه في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم - 00:09:33

هو واصحاب مكة في رابع ذي الحجة امر من لم يسق الهدي ان يحل ويقصر ولم يأمر بالحق. ولابد من التقصير ولا بد في التقصير من
من تعليم الرأس ولا يكفي ولا يكفي تقصير بعضه كما ان حلق بعضه لا يكفي والمرأة لا يشرع لها الا التقصير والمشروع لها ان تأخذ
من كل ظفيرة قدر - 00:09:53

فاقل والانملة هي رأس الاصبع ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. فاذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله وحل له كل شيء
ان حرم عليه بالاحرام الا ان يكون غساقا الهدي من الحل فانه يبقى على احرامه حتى يحل من الحج والعمرمة جميعا. واما -
00:10:15

من احرم بالحج بالحج مفردا او بالحج والعمرمة مفردا او بالحج والعمرمة
واما من احرم احسن الله اليك. واما من احرم بالحج مفردا - 00:10:35

او بالحج والعمرمة جميعا فيحسن له ان يفسخ احرامه الى العمرمة ويفعل ما يفعله المتمتع الا ان يكون قد ساق الهدي. لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر اصحابه بذلك وقال لولا اني سقت الهدي لاحلت معكم. وان حاضت المرأة او نفست بعد احرامها بالعمرمة لم -
00:10:53

رب البيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر. فاذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك. فان لم تطهر قبل يوم
التروية التي احرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيدة فيه وخرجت مع الناس الى منى وتصير بذلك قانونة بين الحج والعمرمة وتفعل
ما يفعله الحاج - 00:11:13

من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت في مزدلفة ومنى ونحر الهدي والتقصير فاذا طهرت طافت وسعت بين الصفا
والمروة طوافا واحدا وسعياما واحدا. واجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعا لحديث عائشة انها حاضت بعد احرام ابى - 00:11:33
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاج غير الا تتطوّي بالبيت حتى تطهري. متفق عليه. واذا رمت الحائض او او
النساء والجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حلها كل شيء حرم عليها بالاحرام كالطيب ونحوه الا الزوج حتى تكمل -
00:11:53

كغيرها من النساء الطاهرات. فاذا طافت وسعت بعد الطهر حلها زوجها ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له
بقوله فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته - 00:12:13
فقال فاذا وصل المحرم الى مكة استحب له ان يغتسل قبل دخولها. ومراده قوله قبل اي عند دخولها. فان النبي صلى الله عليه وسلم
بات بذى طوى وهي المحل المعروف اليوم بال Zaher - 00:12:38

ولما بات اغتسل صلى الله عليه وسلم قبل ذهابه الى المسجد الحرام قال فاذا وصل الى المسجد الحرام سن له اهوجى قديم رجله
اليمنى لانه يدخل مسجدا والعبد اذا دخل مسجدا قدم يمناه ويقول باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله الى اخر ما ذكر. اي يأتي
بالذكر - 00:13:01

المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والذكر المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد نوعان
احدهما اللهم افتح لي ابواب رحمتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك - 00:13:25
رواه مسلم والآخر اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم رواه ابو داود واسناده حسن. فهذا

الذكران يقولهما العبد اذا دخل اي مسجد فيقالان عند المساجد كلها ولا يختص قولها بدخول المسجد الحرام. قال فاذا وصل الى الكعبة قطعت تلبية قبل ان يشرب - 00:13:48

وفي الطواف ان كان متمتعا او معتمرا. صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الجمهور ان العبد لا يزال البي حتى يرى الكعبة مريدا الشروع في الطواف فيمسك حينئذ عن التلبية ويشرع في الطواف - 00:14:19

وذكر صفة الشروع في الطواف فقال تم قصد الحجر الاسود واستقبله اي اقبل عليه بجسده كله وصار مقابلا له ثم يستلمه بيده. يعني يجعل يده عليه فان هذا يسمى استلاما. ويقبله - 00:14:39

ان تيسر ذلك. فالمشروع للعبد عند الحجر الاسود ثلاثة انواع من العبادة احدها الاستلام وذلك بان يجعل يده عليه كالمصاحف غيره وثانيها التقبيل ويكون لطيفا بصوت منخفض فانه تقبيل تعظيم وتقبيل التعظيم يكون - 00:14:59

مع خفض الصوت ورفع الصوت فيه قلة ادب في جناب هذا المكان المعظم وثالثها السجود عليه. وروي في هذا احاديث لا تصح لكن ثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهم. واما الاولان - 00:15:25

فهمما ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالسجود عليه ان يضع عليه وجهه ويداه وكان هذا ممكنا فيما مضى لما كان الحجر الاسود اكبر مما هو موجود اليوم. اما اليوم فصار عسيرا لا يكاد يدخل عليه المرء بوجهه الا - 00:15:43

لا بعسر ثم ذكر انه يفعل ذلك من دون اذية الناس بالمزاحمة. لانه كما تقدم ان حج المبرور هو الجامع بر العبد مع ربه بحسن الديانة وبره مع خلقه بحسن المعاملة والمزاحمة تؤدي الى الشراسة في الاخلاق والتدافع - 00:16:03

ووقوع الشر بين المسلمين. ينتهي العبد عنها ولا يدخل فيها. ثم ذكر انه يقول عند استلامه باسم الله والله اكبر او يقول الله اكبر تخييرا بينهما لان الثابت في السنة هو التكبير. واما التسمية فثبتت عن ابن عباس رضي الله عنهم عند ابن ابي شيبة - 00:16:26

وغيره وكان يسمى في اول طوافه لا في كل شوط فيقول العبد عند الشروع في الطواف باسم الله والله اكبر ثم يقول في سائله الله اكبر ولو اقتصر على التكبير فهو السنة. ثم ذكر انه انشق التقبيل - 00:16:46

اي صار صعبا عليه استلمه بيده او بعصاه او نحوهما وقبل ما استلمه به. اي انه يدخل تهو او عصاه او نحو ذلك فيوضعها على الحجر الاسود ثم يقبل ما استلم به انشق تقبيله. قال فانشق استلامه اشار اليه - 00:17:05

وقال الله اكبر ويشير اليه بيده واحدة وهي اليد اليمنى لانها للتكريمات ولو كان ترى فالمشروع للعبد اذا لم يتمكن من تقبيل الحجر او استلامه بشيء يقبله يقبله فانه يشير اليه بيده اليمنى - 00:17:25

كالمحيي فلا يشير اليه بيديه ولا يجعلها كهيئة التكبير في الصلاة فالذى يفعل هكذا مكبرا ليس فعله مشروع فالمشروع ان تشير بيده كالمحيي للحجر الاسود وتقول الله اكبر قال ولا يقبل ما يشير به كيده او عصاه فاذا لم يتمكن من الاستلام بعصا او يد ويقبلها فانه يشير بلا تقبيل - 00:17:45

ما اشار به ثم ذكر انه تشترط لصحة الطواف ان يكون الطائف على طهارة من الحدث الاصغر والاكبر. لان الطواف مثل الصلاة غير انه رخص فيه في الكلام وروي هذا مرفوعا من حديث ابن عباس عند الترمذى وغيره وفي اسناده ضعف والمحفوظ انه موقف من كلام ابن عباس - 00:18:13

والطواف والصلاحة يشتركان في اشياء ويفترقان في اشياء الا ان اجاب الطهارة للطائف هو القول المشهور عن سلفي الامة وانما يعرف خلافه عن جماعة من التابعين كالحكم ابن عتبة سليمان ابن مهران الاعمش - 00:18:35

المشروع للعبد اذا طاف ان يطوف على طهارة فان البيت لا يؤتى الا بطهارة لمن اراد عبادة فيه كصلاة او طواف فان كان غير مريد عبادة جاز دخوله بلا طهارة لكن مرید العبادة فيه مما خص به كالطواف - 00:18:55

او اه الصلاة فانه يأتيه وهو على طهارة. وهذا هو قول جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة. قال تجعل البيت عن يساره حال الطواف اي اذا شرع في طوافه جعل البيت عن يساره فهذا هو المأمور به عند - 00:19:15

ومن الغلط ان بعض الناس يتتساهم في ان يطوف وهو مقابل البيت بجسده فلا يجعله على يساره فكما ان العبد يؤمر باستقبال البيت

عند الصلاة فانه يؤمر بان يجعله عند الطواف. فان الجأه زحام ونحوه الى - [00:19:35](#)

ان استدار بدنه فاستقبله بجسده من غير تعمد او كان على يمينه بلا قصد فان ذاك مما يعفى عنه لاجل المشقة لكن في حال الاختيار يجعل البيت عن يساره. قال وان قال في ابتداء طوافه اللهم ايمانا بك الى اخره فهو حسن لان ذلك - [00:19:55](#)

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لا يصح عنه. وعده عطاء ابن ابي رياح امام التابعين في المنسك انه من محدثات اهل العراق رواه الفاكهي اي انه لا يعرف مؤثرا عن اهل الحجاز من تلقوا المنسك - [00:20:15](#)

عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والذى ثبت في هذا المقام ان العبد اذا رأى الكعبة رفع يديه ثبت هذا عن ابن عباس بسند لا يأس به عند ابن ابي شيبة. ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام - [00:20:35](#)

هذا عن عمر رضي الله عنه عند الشافعي في الام واحمد في المسند باسناد صحيح. فالمشروع للعبد اذا دخل المسجد مریدا الطواف ان يقطع التلبية. ثم يرفع يديه كهيئة الداعي عند رؤيته الكعبة. ثم يقول اللهم انت - [00:20:55](#)

السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام ثم يرسل يديه ثم يشرع في طوافه. قال ويطوف سبعة اشواط في جميع الثلاثة الاول من الطواف الاول. وهو طواف القدوم فطواف القدوم يختص عن غيره من الاطوفة - [00:21:15](#)

انه يرمل فيه ويكون الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى. والمراد بالرمل مقاربة الخطى المراد بالرمل مقاربة الخطى بان يسرع في مشيه بلا هرولة. فليس المراد الاشتداد في السعي حتى يهرول. وان - [00:21:35](#)

فالمحصود ان يسعى في مشيه سعيا شديدا يكون مقاربا فيه الخطى. واذا تعذر هذا مع القرب من البيت ابعد عنه واتى به ولو بعد عن البيت. فان الفضيلة التي تختص بذات العبادة مقدمة على الفضيلة - [00:21:55](#)

التي تختص بمكانها فمن قرب من البيت ثم لم يمكنه الرمل فالاولى له ان يبعد عن البيت ويرمل في الاشواط الثلاثة واما في الاشواط الاربعة الباقيه فانه يمشي فيها. وهذا الرمل مختص بالرجال اجمعيا - [00:22:15](#)

فلا رمل على النساء. نقله ابن المنذر. ومن كانت رفقتها نساء او فيها نساء. وخشى عليهم الضيغة فانه تمسك عن ذلك حفظا لهن. ثم ذكر انه يبتدأ كل شوط بالحجر الاسود ويختم به. فمبتدأ الشوط هو الحجر الاسود - [00:22:35](#)

ومنتهى الحجر الاسود ثم ذكر رحمه الله انه يستحب له ان يضبط في جميع هذا الطواف والاطباع ان يجعل وسط الرداء تحت من كبر به الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر اي بان يبدي - [00:22:55](#)

ضبعه اي اعلى كتفه الايمن فيكون مكشوفا ويلقي طرفي ردائه على عاتقه الايسر فهذا فيسمى اضطباعا وهو سنة. والاطباع سنة عند اراده الشروع في الطواف. فإذا جاء الناسك الى البيت الحرام ورأى الكعبة ثم رفع يديه وقال الذكر المتقدم رجع الى ردائه ثم حوله على - [00:23:13](#)

المذكورة بان يبدي كتفه اليمنى والايمين ويجعل الايسر مغطى. ثم يشرع في طوافه. واما ما قبل ذلك فانه يكون واضعا الرداء على عاتقيه وان احتاج لنزعه عنه لاجل حر فلا يأس لكن الافضل ان يكون على - [00:23:43](#)

الصورة التامة الكاملة من جعل الرداء على عاتقيه. فالاطباع سنة مقيدة بالطواف فقط. وليس سنة مطلقة للناسك ثم ذكر ان من شك في عدد الاشواط بنى على اليقين وهو الاقل - [00:24:03](#)

فإذا شك هل طاف اربعة ام ثلاثة جعلها ثلاثة وهذا في اصح قولى اهل العلم لمن لم يمكنه الترجيح. فان شك وامكنته الترجيح فانه يبني على ما ترجح عنه ياهو كان يشك هل طاف ثلاثة ام اربعة ثم يرجح انه طاف اربعة - [00:24:21](#)

فحينئذ تحسب اربعة واما ان تعذر الترجح فحين اذ يبني على الاقل فيقع في قوله انه طاف ثلاثة فقط ثم ذكر انه اذا فرغ من طوافه يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل ان يصلى ركعتي الطواف. فالاطباع - [00:24:42](#)

او سنة خاصة بالطواف فقط. ومن قواعد احكام الحج ان منها احكام عامة ومنها احكام خاصة وهذا باب من العلم لا اعرف احدا صنف فيه بخصوصه بتميز ما يشرع في الحج مع التفريق بين انواع - [00:25:02](#)

وان منها ما يكون سنة في الحج كله ومنها ما يكون سنة في مقام دون مقام. ثم ذكر ان مما ينبغي انكاره على النساء وتحذيرهن منه

طواويفن بالزيينة والروانج الطيبة وعدم التستر فهذا حرام عليهن سواء كان في - [00:25:22](#)
الحرام او في غيره وهو في المسجد الحرام اعظم حرمة. قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. اي ان يرد الظلم
ومنه المعاichi في البلد الحرام فله عذاب اليم. هذا اذا ارادها في قلبه فكيف اذا فعلها؟ فالخوف من الوقوف - [00:25:42](#)
في المعاichi عظيم وتساهم النساء في ذلك بباب شر عظيم عليهم وعلى المسلمين. وقد كن النساء يطوفن حجرة من الرجال اي
محتجرات ممتنعاتليس لسن مع الرجال ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري - [00:26:02](#)
وفي صحيح البخاري ان عطاء رضي الله عنه سئل عن طواف النساء فقال كن يطوفن من وراء الرجال يعني لا كنا مخالفات للرجال
وانما يأخذن في اطراف المسجد هذا هو المشروع لهن ولمن كان معه رفقة من النساء ان ينأى بهن - [00:26:22](#)
عن مخالطة الرجال فان هذا محرم. قال واذا لم تتيسر يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال اي ان
المزاحمة التي تقدم النهي عنها بحق الرجل اذا شق بنفسه وبغيره فان - [00:26:42](#)
التحذير منها في حق النساء اولى فخير لهن ترك مزاحمة الرجال ثم ذكر انه لا يشرع الرمل والاطباع في غير هذا الطواف ولا في
السعى ولا للنساء، فالرمل والاطباع مختصان بطواف القدوم سواء - [00:27:02](#)
ان كان سنة القارئ والمفرد او كان واجبا من العمرة للممتع كاما سيأتي. قال ويكون حال الطواف متطلها من الاحداث خاضعا لربه
متواضعا له. ويستحب له ان يكثر في طواويفه من ذكر الله والدعاء. وانقرأ فيه شيئا من القرآن - [00:27:19](#)
اي لا بأس ان يقرأ شيئا من القرآن وكان السلف رحمة الله يتحررون ان يكون لاحدهم ختمة في البلد الحرام اذا ورد عليه فاذا دخل
احدى المساجد الحرام لاجل نسك ولا سيما في ايام الحج لطول ايامه يتحرى ان يرجع - [00:27:42](#)
ختمة في البلد الحرام فان اطاق اكثر منها فهو افضل. ثم ذكر انه لا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الاطوبه ولا السعي ذكر
مخصوص فليس في الطواف شيء من الذكر يخص به. وكذا ليس في السعي شيء من الذكر يخص به. وانما - [00:28:02](#)
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره المصنف في موضع المستقبل انه يقول بين الحجر الاسود والركن اليماني ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:28:22](#)
ثبت هذا عند ابي داود بساند الحسن من حديث عبدالله ابن رضي الله عنه وما عدا هذا فانت تدعوه بما تشاء وافضل الدعاء
الوارد في القرآن والسنة فتتحرى ذلك. قال فاذا حاذ الركن اليماني استلمه بيمنيه يعني جعل يده - [00:28:37](#)
وعليه وقال باسم الله والله اكبر الحقا له بما يقال عند الحجر الاسود وان كان لم يرد فيه شيء قال ولا يقبله فان شق عليه استلامه
تركه ومضى في طواويفه ولا يشير اليه ولا يكبر عند محاذاته - [00:28:57](#)
لان ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما فيهما نعلم. الركن اليماني يختص بشيء واحد وهو الاستلام ان يجعل يده عليه ثم
يرسلها فان حقيقة الاستلام ليس مجرد الوضع بان يضع يده هكذا ثم يرفعها وانما - [00:29:17](#)
بان يضع يده عليه ثم يرسلها كانه مسلم نزع يده ممن سلم عليه. ثم ذكر ما تقدم من استحباب قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين الركن اليماني والحجر الاسود ثم قال وكلما حاذ الحجر الاسود استلمه وقبل - [00:29:37](#)
وقال الله اكبر فان لم يتيسر استلامه وتقبيله اشار اليه كلما حاذاه وكبر ثم قال ولا بأس من وراء زمم المقام ولا سيما عند الزحام اي
باعتبار ما كان قبل من كون هناك بناء لزم زمزم وقد ازيل فلو طاف - [00:29:57](#)
فكذلك وراء جدران واروقة واعمدة المسجد الحرام صح منه طواويفه ذلك. قال والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في اروقة
المسجد اجزأه ذلك. ولكن طواويفه قرب الكعبة افضل. ان تيسير ذلك - [00:30:17](#)
ثم ذكر انه اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام ان تيسير ذلك. اي وراء المقام. وكان المقام قد يمسك بالكتلة ثم اخر عنها. فاذا
كان في ناحية المقام وراء الكتبة فهذا يكون وراء - [00:30:35](#)
مقام ولو كان قدام الموجود الان فان الموجود الان مؤخر كثيرا. واذا لم يمكنه ذلك صلى في اي موضع من المسجد الحرام يقرأ فيه ما
بعد الفاتحة سورة الكافرون في الركعة الاولى وسورة الاخلاص في الركعة الثانية وروي في ذلك حديث - [00:30:55](#)

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الفقهاء من كل مذهب مطبقون على ان محل ما يقرأ في هاتين ركعتين هو سورة الكافرون وسورة الاخلاص. فيستحب قراءتها فيهما. قال هذا هو الافضل. وان - 00:31:15

بغيرهما فلا بأس. ثم يقصد الحجر الاسود فيستلمه بيمنه ان تيسر ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بذلك. اي اذا فرغ بعد اداء الركعتين يرجع مرة ثانية الى الحجر الاسود ان امكنته لاجل عبادة واحدة وهي - 00:31:35

الاستلام فان لم يمكنه الرجوع لاستلامه فانه لا يشير اليه وان امكنته الرجوع لاستلامه فاستلمه فهل يقبله قولان لاهل العلم فمنهم من يقول له ان يقبله له ان يقبله لأن الوارد في السنة هو الاستلام - 00:31:57

الاظهر انه ان استلمه وقبله جاز. اما ان اقتصر على التقبيل فقط فالមأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام انه استلم الحجر ولم يقبله. قال ثم يخرج الى الصفا من بابه - 00:32:18

اين باب الصفاء وبين باب الصفا وبين باب الصفا كان فمضى زاد. كان هناك باب اسمه باب الصفا بين المسجد الحرام وبين المسعي. ثم ازيل هذا وصار ما بين الحرام وما بين المسعي مفتوحا وكثير من الذي يذكره الفقهاء الى وقت قريب في احكام المناسك تغير وتحول عما كان - 00:32:35

عليه. كالوارد انه يستحب له ان يدخل من باببني شيبة الذي يسمى بباب السلام. اين هذا الباب كان فزال وكان قريبا من الكعبة في مقابل المizar الى اليمين قليلا. ثم زال هذا الباب. وما يوجد في - 00:33:03

ابواب المسجد الحرام من باب اسمه اليوم باببني شيبة وباب اخر اسمه باب السلام هذان سميما باسم ذاك الباب وليس هما الباب ثم ذكر انه يرقى الصفا يعني يصعد عليه او يقف عنده يعني يقف عند مجتمع الاحجار الباقية - 00:33:22

من حجر الصفا فحجر الصفا وجبل المروة كان كانا جبلين مرتفعين ثم يقي منهما بقية فان قدر الرقي فيما بقي فحسن والا وقف عنده. وما يدخل في جملة الوقوف عنده انه لا يشرع للعبد في - 00:33:43

الادوار العليا ان يطوف حول الفتحة الموجودة للدلالة على الصفا بل يكتفيه ان يقف عند ادنها ولا يلزم الطواف من ورائها ان هذا ليس داخلا في جملة الوقوف عند الصفا. قال والرقي على الصفا افضل ان تيسر ويقرأ عند بدء الشوط الاول قوله تعالى ان الصفا - 00:34:03

مروة من شعائر الله. واهل العلم متفقون على ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذا. لكنهم مختلفون هل قرأها الارشاد والتعليم ام قرأها لارادة الشعيرة والاصح ان السور والايota التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواقع في - 00:34:23

مناسكه فهي لارادة التعليم فانه لما فرغ من الطواف قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم صلى الركعتين ثم لما جاء الى الصفا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم طاف وسعى. فهذا وقع منه صلى الله عليه وسلم تعليما وارشادا وبينه - 00:34:43

وبفعله فلا يشرع في اصح القولين قراءة هاتين الآيتين. قال ويستحب ان يستقبل القبلة على الصفا اي يجعل وجهوا الى القبلة ويحمدوا الله ويكره وفسر التحميد والتکبير بقوله ويقول لا الله الا الله والله اكبر لا - 00:35:03

الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم الا قوله يحيي ويميت. فهي ليست عند مسلم وهي زيادة - 00:35:23

ضعيفة في هذا الذكر. قال ثم يدعو بما يتيسر رافعا يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ان يكون حال دعائه وذكره رافعا يديه فان النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة في حديث ابي هريرة عند مسلم لما جاء الى - 00:35:43

فصعد عليه رفع يديه في رفع يديه كهيئة الداعي ثم يقول الذكر المتقدم لا الله الا الله والله اكبر الى تمامه ثم ثم يدعو ثم يقوله مرة ثانية ثم يدعو ثم يقوله مرة ثالثة ثم يدعو وتكون يداه على هيئة - 00:36:03

الداعي وبعض الناس تراه على الصفا والمروة اذا وصل اليهما رفع يديه هكذا. كهيئة المكبر فيقول الله اكبر الله اكبر وهذا غير مشروع. فالمشروع ان فان امكانك ثم ترفع يديك كهيئة الداعي والاظهر ان الداعي يجمع يديه احداها الى الاخرى محاذة -

فلا يفرقهما ولا يبطنهما. لا يدع على هذه الصفة من المباعدة ولا يدع على هذه الصفة ايضا من جعل احداهما في اخرى ولكن يجعل يديه على هذه الصفة احدهما حذاء الاخر ثم يدع سواء كان هذا في هذا الموضع او في غيره من الموضع - 00:36:48

التي يدع فيها ثم ذكر انه ينزل فيمشي الى المروءة اي الى الجبل الاخر حتى يصل الى العلم الاول والعلم الاول هو شاخص كان ثم ازيل وجعل وجعل عوضه هذا الميل الاخظر فهو نائب عن الشاخص الذي كان قديما وكان يسمى - 00:37:08

الما فالعلم هو الدلالة التي توضع الارشاد من شاخص او غيره ثم جعلت هذه العلامات الخطرة للدلالة على ذلك ويكون العبد شارعا في ذلك اي في السعي بين السعي الشديد وبين العلمين قبل وصوله اليهما بنحو ستة - 00:37:28

اذرع فالعلم الموجود اليوم هو تكريبي لا تحديدي فان محل الاشتداد في السعي قبل وصوله بستة اذرع فقبل ان يصل اليه بنحو ستة اذرع فانه يسرع اسراعا شديدا بين العلمين - 00:37:51

والاسراع هنا يكون مع الاشتداد في الهرولة. فهو فوق ما يفعل من الرمل عند البيت الحرام. الى ان يصل الى العلم الثاني ويجوزه بنحو ستة اذرع. ثم بعد ذلك يمشي والمرأة لا يشرع لها الاسراع بين العلمين - 00:38:09

نقل الاجماع على ذلك ابن المنذر فهي تمشي في سعيها كله. قال ثم يمشي فيرقى المروءة او يقف عندها والرقي عليها افضل ويقول ويفعل على المروءة كما قال وفعل على الصفا - 00:38:29

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الاسراء حتى يصل الى الصفا. يفعل ذلك سبع مرات. ذهابه شوط رجوعه شوط فهو اذا ذهب من الصفا الى المروءة هذا - 00:38:45

شوط ومن المروءة الى الصفا هذا شوط ومن الناس من يظن ان ذهابه من الصفا الى المروءة نصف شوط. ورجوعه من المروءة الى الصفا نصف شوط وانه يكمل الشوط بهاتين المرتين - 00:39:00

وهذا خطأ فكل ما بينهما يعد شوطا. قال يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وقال خذوا عني مناسكم وتقدم ان المحفوظ هو لتأخذوا مناسكم. رواه مسلم بهذا اللفظ - 00:39:13

قال ويستحب ان يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر. وثبت عن ابن مسعود وابن الزبير انهما كان يقول ان في السعي ربي اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فهذا اكد ما حفظ - 00:39:33

ومن الدعاء في السعي ان تقول حال سعيك ربي اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم. رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما باسنادين صحيحين عنهم رضي الله عنهم. قال وان يكون متطرها من الحديث الاعظم والاصغر - 00:39:53

ولو سعى على غير طهارة اجزأه ذلك. يعني ان السعي لا تشرط له طهارة الحديث. واما الطواف قد تشرط له طهارة الحديث. قال وهكذا لو حاضت المرأة ونفست بعد الطواف سعت. واجزأها ذلك لان الطهارة ليست شرطا للسعي - 00:40:13

انما هي مستحبة كما تقدم. قال فإذا كمل السعي حلق رأسه او قصره. والحلق للرجال افضل فان قصر وترك الحلق للحج فحسن واذا كان قدومه مكة قريبا من من وقت الحج فالقصير في حقه افضل. فمن وصل الى مكة متأخرا - 00:40:33

اذا التمتع فانه يقصر من شعره. ليبني غفرة الرأس في القاء الشعر في الحج فانه اعظم قال ولابد في التقصير من تعميم الرأس يعني شموله كله بالقصير. ولا يكفي تقصير بعضه كما ان حلق بعضه لا - 00:40:53

فالمشروع للعبد اذا قصر رأسه او حلقه ان يعممه كله لان اسم الرأس يتناول ذلك والله سبحانه وتعالى قال ولا بحالوا رؤوسكم والرأس اسم للشعر المستولي على جمجمة احذنا واطراف رأسه فهذا يأخذ - 00:41:14

ومنه العبد اخذ اما بحلقه او بتقصيره. اما ما يفعله بعض الناس ان يأخذ شعرتين من هنا وشعرتين من هنا وثلاثا من اخر رأسه فهذا لا ينفعه ولو زاد عشرة. السنة ان تعمم جميع رأسك بالأخذ حلقا او تقصيرا - 00:41:34

ثم قال والمرأة لا يشرع لها الا التقصير. اجماعا نقله ابن المنذر. فلا يجوز لها حلق رأسها. والمشروع لها ان تأخذ من من كل ظفيرة قدر انملة فاقل والانملة هي رأس الاصبع. فتأخذ المرأة قدر رأس الاصبع من الظفيرة. والظفيرة - 00:41:54

هي ما تجمعه المرأة من رأسها وتشده على الصورة المعروفة وتسمى الجلائل والظفائر. النساء تارة يجعلنها ظفيرتين وتارة تجعل اربع ظفائر. فتأخذ من كل ظفيرة شيئاً تلفه بقدر رأس الاصبع. ثم - [00:42:14](#)

تقصه بمقص ثم تفعل ذلك في الطفيرة الثانية وان كانت غير مظفرة الشعر وهو حال اكثري النساء اليوم فان انها تضم شعرها من كل جهة وتجمعيه فتجمعه من هذه الجهة ان امكنها جمع كلها من جهة واحدة فعلت ثم اخذت - [00:42:32](#)

بقدر الانملة وان لم يمكنها الا مع الجهتين جمعت هذا كل واحد على حدة واخذت منه قدر الانملة. قال لا تأخذ المرأة زيادة على ذلك يعني في نسكتها لا يشرع لها ان تأخذ فلو انها امرأة ارادت ان تتقارب الى الله بكثرة التقصير - [00:42:52](#)

كأن يقول انا سأترك شيئاً من شعري تقرباً الى الله عند التقصير في النسك. فهذا ليس مشروعاً لها ان تفعله في النسك فالذى ورد من التقصير في حق النساء هو اخذها قدر الانملة. قال فاذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله. وحل له - [00:43:12](#)

كل شيء حرم عليه بالاحرام قال الا ان يكون قد ساق الهدي من الحل فانه يبقى على احرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً. واما من احرم بالحج مفرداً او بالحج والعمرة جميعاً فيحسن له ان يفسخ احرامه الى العمرة ويفعل ما يفعله الممتنع الا ان يكون قد ساق الهدي اي ان - [00:43:32](#)

نريد النسك ان كان ممتنعاً واتى بالعمرة تامة فقد حل منها. واما المفرد والقارن فهذا اذا جاء الى الحرام فانهما يطوفان طواف القدوم وهو سنة. ثم يسعين سعي الحج. ثم يبقيان على احرامهما ولا ينزعان ولا ينزعان - [00:43:55](#)

الاحرام والافضل لمن لم يسوق الهدي كما ذكر المصنف انه يجعله ممتنعاً. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسوق الهدي ان يحل بعمره ثم يأتي بعد ذلك بالحج وان بقي على نسكته كان ذلك جائز بالاتفاق. قال وان حاضرت المرأة او - [00:44:15](#)

بعد احرامها بالعمرة لم تضف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر اي لو قدر ان امرأة احرمت بنسكتها وكانت طاهرة او انها كانت حائضاً او نفساء واحرمت بالعمرة اي بمجيئها الى الميقات ثم نيتها الدخول في النسك فانها تبقى وتنتظر - [00:44:35](#)

حتى تطهر ثم بعد ذلك تطوف وتسعى وتقتصر من رأسها وتتم وتم عمرتها فان لم تطهر قبل يوم يعني بقيت على عادتها قبل يوم التروية احرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيدة فيه وخرجت مع الناس الى منى. وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة اي لو قدر - [00:44:55](#)

امرأة ارادت التمتع فلما دخلت في النسك جاءت عادتها او نفست ثم قصدت المسجد الحرام ولم تطهر حتى جاء يوم التروية فانها حينئذ تنوى ان تكون قارنة فتبقى على احرامها وتجمع الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج - [00:45:20](#)

من الوقوف بعرفة وعند المشعر وتأتي ببقية الاعمال فاذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعيَا واحداً واجزأها ذلك عن حجها وعمرتها. قال واذا رمت الحائض او النفاسة الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل - [00:45:40](#)

لها كل شيء حرم عليها بالاحرام كالطيب ونحوه الا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات كما سيأتي في كلام المصنف في التحلل الاول والتحلل الثاني نعم قال رحمة الله فصل - [00:46:00](#)

فصل في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج الى منى فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن اراد الحج من اهلها الاحرام بالحج. من مساكنهم - [00:46:20](#)

لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاموا بالابطح واحرموا بالحج كمنه يوم التروية عن امره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الى البيت فيحرم عنده او عند الميزاب وكذا لم يأمرهم لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم - [00:46:37](#)

منى ولو كان ذلك مشروع لاعلمهم اياه. والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ويستحب ان يغتسل ويتطيب ويتناول ويتناول عند احرامه بالحج كما يفعل ذلك عند احرامه من الميقات. وبعد احرامهم بالحج يسن لهم - [00:46:57](#) هو التوجه الى منى يسن لهم التوجه الى منى قبل الزوال وبعد من يوم التروية ويكتروا من التلبية الى يرموا جمرة العقبة. ويصلوا بن المنبر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والسبعين ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع الا المغرب والفجر فلا يقتصران ولا

فرق بين اهل - 00:47:17

مكة وغيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من اهل مكة وغيرهم من مني وعرفة ومزدلفة قصرا ولم يأمر اهل مكة تمام ولو كان واجبا عليهم لبينه لهم صلى الله عليه وسلم ثم بعد طلوع الشمس يوم اهم يوم عرفة يتوجه الحاج الى مني -

00:47:40

يتوجه الحاج من مني الى عرفة ويحسن ويسن ان ينزلوا بنمرة الى الزوال ان تيسر ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس سنة لامام ونائبه ان يخطب الناس ان يخطب الناس خطبة او خطبة تناسب الحال - 00:48:00

يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعد ويفسرها فيها بتفوي الله وتوحيد والاخلاص له في كل الاعمال ويحذرهم من محارمهم ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والحكم بها والتحاكم اليها في كل الامور اقتداء - 00:48:20
نبيه صلى الله عليه وسلم في ذلك كله. وبعد ان يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعوا في وقت الاولى باذان واحد واقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ثم يقف الناس ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف الا بطن عورنا - 00:48:40

عرنة ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة ان تيسر ذلك فلم يتيسر بل وما استقبل القبلة وان لم يستقبل جبل ويستحب للحاج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع اليه ويرفع يديه حال الدعاء - 00:49:00
ويرفع يديه حال الدعاء وان لم يقدر او قرأ شيئا من القرآن فحسن. ويحسن ان يكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر. لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا - 00:49:20

ونبينا من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال احد - 00:49:40

احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فينبغي الاكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب.
وينبغي الاكثار ايضا من اذكار والادعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضوع. وفي هذا اليوم العظيم يختار جوامع الدعاء وجوامع الذكر والدعاء ومن ذلك - 00:49:50

سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين. لا اله الا الله ولا نعبد الا اياده له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن - 00:50:10

الله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا حول ولا قوة الا بالله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اصلاح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلاح لي ديني التي فيها معاشى واصلاح لي اخترتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة
لي في كل خير وموت راحة لي من كل شر - 00:50:20

اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء. اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والكسل من الجبن والبخل
ومن المأثم والمغفر. ومن غلبة الدين وقهرا للرجال اعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام وسيء الاسقام اللهم اني اسألك العفو
والعافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي - 00:50:39

اليهاني اللهم استر عوراتي وامن رواعتي واحفظ من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني واعوذ بعظمتك ان
اغتال من تحتي اللهم اغفر لي خطئتي وجهلني اللهم اغفر لجدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما اقدمت
وما اخرت وما اسررت واما اعلنت وانت اعلم به مني انت - 00:50:59

المؤخرة وانت على كل شيء قادر. اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزم على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك
قلبا سليما كان صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفر لك لما تعلم انك انت علام الغيوب. اللهم رب النبي
محمد عليه الصلاة - 00:51:19

الصلوة والسلام اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واعذه من مظللات الفتن ما ابقيتني اللهم رب السماوات ورب الارض ورب العرش العظيم يا ربنا ورب كل شيء الحب والنوى وانزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء - 00:51:39

وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقضي يعني الدين واغتنى من الفقر اللهم اعطي نفسي تقوها وزكها انت خير من زكاها انت ولديها ومولها اللهم اعوذ بك من العز والكسيل واعوذ بك من الجن والحرم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر اللهم لك - 00:51:59

بك امنت عليك توكلت واليتك ابنت وبك خاصمت اعوذ بعزمك ان تظلمني لا الله الا انت انت الحي الذي لا يموت والجن الانس ويموتون اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع من قلب لا يخشع من نفس لا تشفع من دعوة لا يستجاب لها. اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء - 00:52:16

اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي اللهم اكفي بحالك عن حرامك واغتنى بفضلك عن سواك اللهم اني اسألك الهدى والتقوى والعفاف الغنى اللهم اني اسألك الهدى والسداد اللهم اني اسألك من خير كل عاجل واجل ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كل ما عاجله واجله - 00:52:36

ما نمت منه وما لم اعلم واسألك من خير ابن عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم. واعوذ بك من شر ما استعاد به ومن شر ما استعاد منه عبدك - 00:52:56

ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم اني اسألك الجنة ما قرب الي من قول وعمل واعوذ بك من نار ما قرب اليه من قوم وعمل واسألك ان يجعل كل قضاء - 00:53:06

رضيت لي خيرا. لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويحيي ويميت وهو على كل شيء قادر سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا - 00:53:16

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد - 00:53:26

كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب في هذا العظيم ان يكرر الحاج ما تقدم من اذكاره والادعية. وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويلح في الدعاء - 00:53:36

سؤال ربه من خيري الدنيا والآخرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا كثر الدعاء ثلاثاً فينبغي التعسir به في ذلك عليه الصلاة والسلام. ويكون ويكون المسلم في هذا الموقف - 00:53:56

في مختبta لربه سبحانه تواضعوا له خاضعا لجنباته منكسرة بين يديه يرجو رحمته ومغفرته ويختلف عذاب ومقتل ويحاسب نفسه سيجدد توبته ويجدد توبته نصوها. لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير يوجد الله فيه على عباده - 00:54:10

ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيه العتق من النار وما رؤي الشيطان في يوم هو فيه ادحر ولا اصغر ولا احر منه وفي يوم عرفة الا ما يرى يوم بدر. وذلك لما يرى من جود الله على عباده واحسانه اليهم. وكثرة وكتلة اعتاقه - 00:54:30

ومغفرته وفي صحيح مسلم من عائلة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثرا من ان يعتقها الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء؟ فينبغي للمسلم للمسلمين ان يروا الله من انفسهم - 00:54:50

اي رواه وان يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوا بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا ولا يزال الحاج في هذا الموقف منشغلين والتضرع لان تغرب الشمس. فإذا غربت اصرفوا الى مزدلفة بسكنية ووقار - 00:55:10

من التلبية واسرعوا في المتسع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الانصراف قبل الغروب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى ضربت الشمس وقال خذوا عني مناسكم. فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً
باذان واقامتين - 00:55:30

من حين وصولها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت عشاء. وما يفعل بعض العامة من وقت حصى من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:50

لم لم يأمر أن يتقطط له الحصائل بعد انصرافه من المشعر إلى منى. ومن أي موضع لقط الحصى جزاه ذلك. ولا يتغير لغط من مزدلفة بل يجوز نقطه من منى - 00:56:10

والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. أما في الأيام الثلاثة فيلتقي منها كل يوم أحدى وعشرين حصى يرمي بها الجمار الثلاث. ولا يستحب غسل الحصب يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم يقل عن النبي صلى الله عليه - 00:56:28

يسلم أصحابه ولا يرمي بها بحصاد قد رمي بها ويبيت الحاج في هذه الليلة في مزدلفة. ويجوز للضعف من النساء والصبيان ونحوه من يدفع إلى منى آخر الليل لحديث عائشة وام سلمة وغيرهما وأما غيرهم من الحاجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم - 00:56:48

وعند المشاعر الحرام فيستقبل القبلة ويكتتر من ذكر الله وتكبيره والدعاء لا يسفروا جداً. ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحينما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك. ولا يجب ولا يجب عليهم الوقوف من المشعر ولا صعوده لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:08

هنا يعني على المشعر وجمعهم كلها موقف رواه مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة. فإذا اسفلوا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس واكثروا من التلبية بسرورهم فإذا وصلوا محسناً استحب الاسراع قليلاً. فإذا وصلوا منى انقطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبعين حصيات - 00:57:28

متعاقبات يرفع يديه عند رميها يقول لي حصاتي ويكبر ويستحب ويرميها من بطん الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان رمى ها من الجوانب الأخرى أجزاءه ذلك اذا وقع الحصى في المرمى ولا يشترط الحصى في المرمى انما المشترط وقوعه فيه - 00:57:48

فلو وقعت الحصاة في المروءة ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم. ومن من صرخ بذلك النووي رحمه الله في شرحه في شرح مذهب ويكون حصى الجمال مثل مثل حصى الخذف وهو أكبر من وهو أكبر من الحمص قليلاً. ثم بعد الرمي ينحر هديها ويستحب أن يقول عند نحره - 00:58:08

وذبحه باسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك ويوجهه إلى القبلة والسنة نحر الابن قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم الآيسر ولو ذبح إلى غير قبلته ترك السنة واجزاؤه ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب. ويستحب أن يأكل من ذبحه أو يهديه ويتصدق لقوله تعالى ويمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس يوم ثالث من أيام التشريق من أصح اقوال أهل العلم فتكون مدة الذبح يوم النحر ثلاثة أيام بعده. ثم بعد نحر الهدي أو ذبحها - 00:58:49

ذبحه يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كل بل لابد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تضرر - 00:59:09
من كل ظفيرة قدم وقد رأى ملة قدر انبلة فاقل وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالحرام للنساء. ويسمى هذا التحلل بالتحلل الأول. ويحسن له بعد - 00:59:29

هذا التحلل تطيب وتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب كنت اطيب رسول الله
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرموا قبل ان يطوف بالبيت. اخرجه البخاري ومسلم. ويسمى هذا
الطواف طواف الافاضة - 00:59:47

وطواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به وهو المراد في قوله عز وجل ووفوا بالبيت العتيق ثم بعد الطواف بعد
الطواف وصلة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة ان كان ممتنعا. وهذا السعي - 01:00:08

حجه والسعي الاول لعمرته. ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال اهل العلم في اصح اقوال العلماء. لحديث عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فقال ومن كان معه هدي فليه بالحج مع العمارة
ثم - 01:00:28

اذا يحل حتى يحل منها جميعا. الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمارة بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حلوا ثم طافوا طافا قال
بعد ان رجعوا من مني لحجهم. رواه البخاري ومسلم. وقولها رضي الله عنها عن الذين هلو بالعمارة ثم طافوا طافا اخر بعد ان رجعوا
الى مني - 01:00:48

تعني به الطواف بين الصفا والمروءة على اصحه الاقوال في تفسير هذا الحديث. واما من قال ارادت به طواف الافاضة اما قوله احسن
الله اليك. واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة. فليس ب صحيح لأن طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوا. وانما -
01:01:08

بذلك ما يخص الممتنع من الممتنع وهو الطواف بين الصفا والمروءة مرة ثانية بعد الرجوع من مني لتكمل حجه
وذلك واضح بحمد الله وهو قول اهل العلم ويدل على صحة ذلك ايضا ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن -
01:01:28

رضي الله عنها انه سئل عن ممتنع ام ممتنع عن ممتنعة الحج فقال هل المهاجرون والانصار ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في
الوداع وهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلاكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا
والمروءة - 01:01:48

واتينا النساء ولبسن الثياب وقالوا ومن قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي ما حلة ما امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا
من المناسب جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة انتهى. المقصود منه هو صريح في سعي الممتنع مرتين والله اعلم -
01:02:08
وما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروءة الا طافوا واحدا
طوافهم الاول فهو محمولون على من ساق الهدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا
حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا. والنبي - 01:02:28

صلى الله عليه وسلم قد اهل بالحج والعمرة وامر من ساق الهدي ان يهل بالحج مع العمارة والا يحل حتى يحل منها جميعا والقارن
بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد. كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيحة. وهكذا من افرض الحج
وبقي على احرامه - 01:02:48

الي يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد. فاذا سعى القارن والمفرد بعد طوافه بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف
الافاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم وبذلك يزول التعارض -
01:03:08

طول العمل بالاحاديث كلها ومما يؤيد هذا الجمع من حديثه عائشة وابن عباس حديثان الصحيح ان وقد اثبتت السعي الثاني في حق
الممتنع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك. والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الاصول ومصطلح الحديث. والله سبحانه
وتعالى - 01:03:28

وفقنا الصواب ولا حول ولا قوة الا بالله. ذكر المصنف رحمه الله فصلا اخر. ترجم له بقوله فصل في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن

من ذي الحجة. والخروج الى منى. بين انه اذا كان يوم - 01:03:48

تروية وهو الثامن من ذي الحجة. وسمى يوم التروية لأن الناس كانوا فيما مضى يتزودون بالارتواء من الماء في ذلك اليوم لقلة الماء في تلك المشاعر. فيستحب للمحلين بمكة ومن تمنع بالعمره - 01:04:08

الى الحج ومن اراد الحج من اهلها ان يحرموا بالحج من مساكن من مساكنهم اي حيتهم فمن كان متمتعا وهو في مكة او كان من اهل مكة احرم من المكان الذي هو فيه. قال ويستحب ان يغتسل ويتنظف ويتطيب - 01:04:28

عند احرامه بالحج كما يفعل ذلك عند احرامه من الميقات. وبعد احرامهم بالحج يسن لهم التوجه الى منى قبل الزوال او بعده من يوم التروية. والنبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر والعصر في منى كان محرما - 01:04:48

مشروع للعبد يوم الثامن ان يحرم قبل صلاة الظهر والعصر اي قبل الزوال. قال ويكثر من التلبية الى ان يرموا جمرة العقبة اي يبقوا ملبيين. ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 01:05:08

والفجر والسنة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع. الا المغرب والفجر فلا يقصران قال ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم. لأن موجب القصر هنا هو النسك. في اصح قول اهل العلم وهو - 01:05:26

مذهب المالكية واختيار جماعة من المحققين. فإذا خرج العبد الى منى فانه حينئذ يبدأ في قصر صلاة ويصلی كل صلاة في وقتها. قال ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة. اي يبيت الحاج ليلة عرفة في منى - 01:05:46

تاء تطلع الشمس يوم عرفة فيتوجه الحاج من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس. ويحسن ان ينزلوا بنمرة الى زوالي ان تيسر ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم. اي لا يدخل عرفة وانما ينزلون بنمرة. اذا - 01:06:06

الزوال فإذا زالت الشمس سنة للامام اي لولي الامر او نائبه الذي يخول اليه ذلك ان يخطب الناس خطبة تناسب الحال يسن يبين فيها ما يشرع للحاج بخصوص احكام الحج وما يشرع للمسلم في حياته كافة من توحيد الله - 01:06:28

والتمسك بكتابه وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرا وجماعا. في وقت الاولى اذان واحد واقامتين ولا ولا يجهر فيها بالقراءة. ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف الا بطن - 01:06:50

عرنة وبطن عرنة وادليس من عرفة وانما يرتفع الناس عنه اجمعيا يعني لا يقف فيه ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة ان تيسر ذلك وجبل الرحمة اسم لجبل عرفة واسمه جبل ايلال على زنة هلال واما تسميته جبل الرحمة فهي - 01:07:10

تسمية متأخرة جدا فهو يسمى جبل عرفات او جبل الى فيستحب له ان يستقبله ويستقبل القبلة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات ولم يرقى صلى الله عليه وسلم الجبل. قال ويستحب - 01:07:32

الحج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع اليه ويرفع يديه حال الدعاء. وان لم ي أو قرأ وشيئا من القرآن فحسن ومحل هذا الاجتهد بعد الفراغ من الصلاة. فالمشروع للعبد في اول يوم عرفة ان - 01:07:52

قلل من العمل وان يرتاح فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما اتى بعد طلوع الشمس الى نمرة نصب له قبة يعني قيمة كبيرة فبقي فيها حتى زالت الشمس فصلى وخطب الناس ثم شرع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك باجتهاد - 01:08:12

بالدعاء فالعمل بالدعاء في اخر يوم عرفة افضل من اوله والسنة ان يرتاح العبد في اول يوم عرفة فلا ينبغي ان يشتغل حتى ولو كان من تعليم احكام يوم عرفة فتعليم احكام الحج يكون بعد ذلك ليفرغ العبد لآخر النهار - 01:08:32

حتى يكون نشيطا وهو افضل من اوله. قال ويحسن ان يكثر من قول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر روى هذا في حديث فيه ضعف لكن الفقهاء من كل مذهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - 01:08:52

يذكرون ان مما يستحب من الذكر في هذا اليوم هو هذا الذكر فيأتي به الانسان ويأتي بغيره من انواع الذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ويكثر من دعاء الله سبحانه وتعالى. ويكرره ويتحرج جوامع الذكر والدعاء. فان النبي - 01:09:12

صلى الله عليه وسلم كان يحب الجوامع من الدعاء. وجوامع الدعاء الكلمات الجامدة التي تكون قليلة المباني والالفاظ جليلة المعاني والمقاصد ومن هذا ما ذكره المصنف رحمة الله من الاذكار التي عدها بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حتى عد -

يا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الى اخر الادعية المأثورة التي اختارها المصنف رحمة الله وهي من احسن ما يلزم العبد في يوم عرفة من الدعاء وله ان يدعوا بما يشاء لكن الافضل جوامع الدعاء الواردۃ في الكتاب والسنۃ -

سنة ثم قال ويستحب في هذا الموقف العظيم ان يكرر الحاج ما تقدم من الاذكار والادعية. فان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً ويرفع يديه حال دعائه. ثبت هذا عند النسائي من حديث اسامة بن زيد رضي الله -

عنہ قال ويكون المسلم في هذا الموقف مختبراً لربه متواضعًا خاضعاً لجنبه منكسرًا بين يديه يرجو رحمته لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير ومشهد يباهي الله به ملائكته ويكثر فيه العتق من النيران وما رؤي الشيطان -

اري ولا ادحر ولا اصغر ولا ادل من يوم عرفة لما يرى فيه من انعام الله واكرامه لعباده الذين من النيران ثم ذكر انه ينبغي للمسلمين ان يروا من ان يروا الله من انفسهم خيراً. وان يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء -

وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا. قال ولا يزال الحاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء الى ان تغرب الشمس. فيبقى المرء ذاكراً داعياً يوم عرفة رافعاً يديه ما امكنته ذلك. والسنۃ ان -

راكباً كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم وهذا ارفع بالانسان ولا سيما في حق الناس اليوم لما صاروا يجتمعون في هذه الحالات فالمناسب للسنۃ حينئذ ان يكونوا في الحالات ويدعون الله سبحانه وتعالى وهم ركوب رافعين ايديهم. منتظرین حتى تغرب الشمس كما -

قال والتضرع الى ان تغرب الشمس اي من يوم عرفة وهو يوم التاسع فإذا غربت انصرفوا الى مزدلفة فنفيرهم يكون كونوا مع غروب الشمس فينفرون الى مزدلفة بسکينة ووقار ويكترون من التلبية والاسراع في المتسع يعني اذا وجد سعة -

فانه يسرع لفعل النبي صلی الله عليه وسلم. ولا يجوز الانصراف قبل الغروب. لأن النبي صلی الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس وقال صلی الله عليه وسلم لتأخذوا مناسكم. فهو صلی الله عليه وسلم امرنا ان نأخذ المناسك عنه. وهو وقف صلی الله عليه وسلم حتى -

غريب الشمس قال فإذا وصلوا الى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً باذان واقامتين من حين وصولها ان يبادرون الصلاة عند الوصول فيشتغل بالصلاۃ او لا فيصلی المغرب ثلاثاً ثم العشاء ركعتين ويؤذن لهم -

اذانا واحداً ويقيم لكل صلاة. ثم ذكر ان ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجamar حين وصوله قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا اصل له. فالعبد مأمور اذا وصل الى مزدلفة ان يبدأ بالصلاۃ. قال ولا يتبعين -

من مزدلفة بل يجوز لقطه من مني اي انه لا يتبعين في حق الحاج ان يلقط حجر الجمار الذي يرمي به في مزدلفة بل له ان ينتقده من مني بل الظاهر ان السنۃ ان يلقطه من مني فان النبي صلی الله عليه وسلم التقط له ابن عباس -

من مني عند ارادته رمي جمرة العقبة. قال والسنۃ التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة. فالمطلوب هو سبع. اما في الايام ثلاثة بيتدقونا من مني كل يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاثة. والمشروع ايضاً ان تكون جمرة العقبة من مني لكن -

ان التقطها من مزدلفة فلا بأس بذلك. واما بقية الجمار في ايام التشريق فانها تلتقط من مني. قال ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه ولا يرمي بحصن قد رمي به اي قد سبق -

الرمي به ويبت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة. اي الليلة العاشر ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى مني آخر الليل لحديث عائشة وام سلمة واما غيرهم من الحاج فيتاكدوا في حقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر. واخر -

الليل الموافق للسنۃ هو ذهب ثلث الليل واحتاج المرء لاجل ضعفة ونساء ان يدفع فهو يدفع من هذا الوقت فان دفع قبل ذلك من منتصف الليل جاز ذلك وعليه الفتوى لكن من اراد ان يتبع الوارد في السنۃ والاثار مما -

من رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك كان بعد مضي الليل. قال واما غيرهم بعد مضي ثلث الليل واما غيرهم من الحاجاج فيتأكدوا في حقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر. فالقوى القادر المستطيع يبقى في - [01:14:56](#)
مزدلفة حتى يصلى الفجر ويصليها بغلس يعني في اول وقتها مع بقاء الظلمة ويقصر القراءة فيها ولا يطولها. وهذه هي السنة في صلاة الاسفار. في صلاة الاسفار تصلى بالصور القصار. هذا هو الثابت عن النبي - [01:15:16](#)

صلى الله عليه وسلم باحاديث عدة بل صح عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه ورحمه وهو من التابعين انه قال كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اقرؤونا في الاسفار بالسور القصار. لان الشريعة قصرت الصلاة الرباعية. فالمناسب لمقصد الشريعة في التخفيف
ان يقرأ - [01:15:34](#)

بقصار السور وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كقراته بالفق والناس في سفرة وغير ذلك. قال ثم يقف يعني بعد صلاة الفجر
عند المشعر الحرام وهو الجبل القريب من المسجد الموجود اليوم. والمشعر الحرام يطلق على مزدلفة كلها. فالمشعر الحرام له - [01:15:54](#)

قوم اعنيان احدهما عام وهو مزدلفة كلها. اخر خاص وهو الجبل القريب من المسجد الموجود اليوم فيها واذا وقف في اي موضع من
مزدلفة اجزاء ذلك فيستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله وتكبيره والدعاء الى ان - [01:16:14](#)

جدا اي حتى يبیننا الصبح. ويستحب رفع اليدين حال هذا الدعاء. قال ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم وقفت ها هنا وجمع كلها موقف وجمع هي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها. قال فاذا - [01:16:34](#)
اسفروا جدا اي اذا بان النهار انصرفوا الى مني قبل طلوع الشمس. فينطلقون من مزدلفة الى مني قبل طلوع شمس العاشر ويكثرون
من التلبية في سيرهم فاذا وصلوا محسرا استحب الاسراع قليلا ومحسر واد من - [01:16:54](#)

من مني ومزدلفة ولم يثبت كونه موضعا عذب فيه اهل الفيل. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل اليه اسرع وذكر ابن عباس
ان الاسراع يكون بقدر رمية حجر. ورمية الحجر تبلغ في حساب الامتار اليوم خمسين وثلاث مئة - [01:17:14](#)
مئة مترا فاذا انتهيت من مني ووجدت لوحة تذكر ان هذا محسر فانت تسرع بقدر ثلاث مئة وخمسين مترا ثم تمشي روينة بعد ذلك
قال فاذا وصلوا مني قطعوا التلبية عند جمرة العقبة اذا وصل الى جمرة العقبة فانه يقطعها لانه - [01:17:34](#)

يسرع في عبادة جديدة. قال ثم رموها حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات. اي متتابعات بعد واحدة يرفع يده عند الرمي عند رمي
كل حصة ورفعها يرفعها رفعا شديدا حتى يبین بياض ابطه - [01:17:54](#)
ان هذا هوحقيقة الرمي والرمي يكون بهذه الصورة اما لو اخذها فجعلها هكذا تقسيطا فهذا لا يسمى رمي وانما الرمي هو هو ان يرفع
يده واكمل ذلك حتى يبین بياض ابطه ثم بعد ذلك يرمي قائلا الله اكبر ولو انه جمع السبعة - [01:18:14](#)
هذه ثم رماها مرة واحدة فانه يكون قد رمى واحدة فانه يكون قد رمى واحدة. فالمشروع ان يفعل العبد ذلك متتابعا مفرقا فيرمي
الله اكبر ثم او اكبر كل رمية بحجارة وتكبيرة. قال ويستحب ان يرميها من بطن الوادي. و يجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه
لفعل النبي صلى الله - [01:18:34](#)

عليه وسلم وان رماها من اي جانب اجزاء والمقصود بالرمي هو دخولها المرمى. والمرمى موضع كان من الارض تعرفه العرب. اخذا
عن ابيهم ابراهيم عليه الصلاة سلام فكانت بقعة كهذه البقعة التي نراها من الارض هذا يعرف انه المرمى. فكانوا يرمون فيه. ثم جعلت
الشواخص للدلالة عليه - [01:19:01](#)

ثم جعلت الاحواض تحديدا له والا فاصله بقعة من الارض فلا يلزم ان يتحرى الانسان اصابة الشاخص وانما يلزم ان تحرى دخولها
في هذا الموضع وهو المرمى. قال ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وانما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم
خرجت منه اجزاء في كل في ظهر كلام اهل العلم يعني لو ان - [01:19:26](#)

احدا رمى وضررت هذا الشاخص. ثم خرجت ولم تبقى في المرمى. فانه يكون اجزاء ذلك. قال ويكون حصى الجamar مثل حصى
الخذف والخذف هو النبل بالحصاة بشدتها بين اصبعين هذا يسمى خلفا النبل بالحصاة بشدتها بين اصبعين - [01:19:51](#)

الحصى على على هذا ثم يقول هكذا سريعا به هذا يسمى خلفا وتكون حصى الخذف حصى صغيرة. قال وهو اكبر من قليلا يعني حبة الحمص فالمشروع ان تكون الحصاة صغيرة لا ان تكون الحصاة كبيرة والشرع يتبع فيه بما ورد فليس ان - [01:20:11](#)
الانسان اذا اكبر حصاته يكون اكبر لثوابه لا اكبر لثوابه ان تكون الحصاة كالذى اخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتكون حجارة صغيرة وتنكون من حجارة الارض فلا يؤخذ القطع الاسمنتية ولا الاسفلت ولا غيرها وانما تكون من حجارة الارض وكذلك لا - [01:20:31](#)
الطين المشتد الذى يكون اصله تراب واشتد بسبب مطر ونحوه وانما يأخذ حصاة. قال ثم بعد الرمي ينحر هديه يعني اذا رمى جمرة العقبة بسمع جمار يستحب ينحر هديه ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه باسم الله والله اكبر اللهم هدى - [01:20:51](#)
منك ولك ويوجهه الى القبلة والسنن نحر الابل قائمة معقولة اذا اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر ولو ذبح الى غير القبلة ترك السنن واجزأته ذبيحته لان توجيهها الى القبلة سنة وليس واجبا. ويستحب ان يأكل من هديه وبهدي يعني يعطي غيره - [01:21:13](#)

01:21:13

تصدق ان امكنه ذلك فان وكل غيره جاز بشرط وهو لو واحد وكل غيره جاز بشرطها اي ان يكون هذا الوكيل ممن يصح توكيلاه.
وهي الجهة المخولة في ذلك من ولي الامر. فهذا اذا فعله برئ ذمته - 01:21:33
برأت ذمته لانه فوض اليه الامر من قبل ولي الامر فلو اضاعه ذاك تحمل اثمه. لكن من يفوظ هذا الى غير من لم
يفوه الى من لم يفوظ اليه فهذا لا تبرأ ذمته لانه قد تجدون اناسا يأتونكم ويعلمون منكم اموالا للهدي ثم بعد ذلك - 01:21:59
يسرون لكم هديا وانما يأخذون هذه الاموال الانسان يتحرى في هديه اما ان يذبحه بنفسه وهذا اكمل وياكل ثلثا ويتصدق ثلث
ويهدى ثلث وان لم يمكنه ذلك فانه يوكل الجهة المعتمدة من ولي الامر في ذلك. قال - 01:22:22
وقت الذبح الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق في اصح اقوال اهل العلم. فتكون مدة الذبح النحر يوم النحر وثلاثة ايام
بعد اخرها متى يوم الثالث عشر الثالث اذا غربت الشمس انتهى وقت الذبح سواء كان في الهدي او في الاضحى. قال ثم بعد
نحر العبد او ذبحه بحلاة - 01:22:42

و يقصره والحلق افضل لما فيه من كمال اظهار العبودية لله بالقاء الشعر. قال ولا يكفي تقصير بعض الرأس كما تقدم. والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر انملة فاقل. قال وبعد رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير بياح للمحرم كل شيء حرم عليه - [01:23:05](#)

حرام الا النساء ويسمى هذا التحلل الاول. فالعبد يحصل له التحلل التام بثلاثة افعال من افعال اليوم العاشر احدها الرمي وثانيةها الحلق والتقصير. وثالثها الطواف الذي هو طواف الافاضة. فإذا فعلها تحللا اكبر. ويسمى التحلل الكامل - [01:23:25](#)

واما ان اقتصر على اثنين منها والاصل في السنة ان يقدم الرمي والحلق فانه حينئذ يكون قد تحلل تحللا اصغر فيحل له كل شيء الا النساء. ولو فعل واحدا غير هذين الاثنين بدل احدهما. كان يقصد البيت الحرام - [01:23:49](#)

حرام ثم يطوف ثم يحلق رأسه فهذا يكون قد فعل ايضا اثنين فله ايضا ان يحله. اما اذا فعل واحدا فانه لا يحل من احرامه. قال ميسن : ابعد هذا التحلل الطاطر - والتم ١٢ - [01:24:09](#)

الى مكة ليطوف طواف الافاضة. يعني اذا رمى ثم نحر هديه ان كان له هدي ثم حلق او قصر فانه يسن له ان ليتطيب ويتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة. فان عائشة طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف - 01:24:23

قال ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج. لا يتم الحج الا به. قال ثم بعد الطواف وصلاته ركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة ان كان ممتنعا وهذا السعي لحجه والسعى الاول لعمرته - 01:24:43

يعني ان الناسك اذا وصل الى البيت الحرام يوم العاشر مريدا طواف الحج فانه اذا كان ممتنعا يطوف طواف افاضة ثم يصل الى الكعبة - 01:25:03

وطاف طواف القدوم وهو سنة ثم سعي الحج فحينئذ يوم العاشر يكون عليه فقط طواف واحد. فالمنفرد والقارن عليهما طواف واحد. وأما الممتنع فعليه طوافان: بنى بن علي، حوا، الكعبة - 01:25:29

كذلك عليه سعيان بين الصفا والمروءة احدهما لحجه والآخر لعمرته في اصح اقوال اهل العلم فهو الذي ثبتت بها به الاحاديث وبه وقع التصريح في حديث ابن عباس كما بينه المصنف رحمه الله تعالى - [01:25:47](#)

نعم قال رحمه الله فصل في بيان افضلية ما يفعله الحاج يوم الناجر. والافضل للحاجة ان يرتب هذه الامور الاربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ اولا برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق او التقشير. ثم الطواف بالبيت والسعى بعده - [01:26:04](#) للتمتع وكذلك للمفرد والقارن اذا لم يسعى مع طواف القدوم. فان قدم بعضها فان قدم بعض هذه الامور على بعض اجزاء ذلك لثبت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - [01:26:28](#)

ويدخل في ذلك تقديم السعى الى الطواف لانهم من الامور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي بما سئل فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل. فوجوب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من [التيسيير - 01:26:42](#)

تسهيل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن سعى قبل ان يطوف فقال لا حرج. اخرجه ابو داود من حديث ابن اسامه بن شريك باسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك والله الموفق - [01:27:02](#)

والامور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة هي رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة مع السعى بعده لمن ذكر ان اذا فعل هذه الثالث حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام من النساء والطيب وغير ذلك. ومن فعل اثنين منها حل له - [01:27:21](#) وكل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء. ويسمى هذا بالتحلل الاول. ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بما تيسر من الدعاء النافع وماء زمزم لما شرب له ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن ابي ذر - [01:27:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انه طعام زاد ابو داود وشفاء سقم. وبعد طواف الافاضة والسعى من عليه سعى يرجع الحاج الى مني فيقيمون بها ثلاثة ايام بلياليها. يرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الايام الثلاثة بعد زوال - [01:28:01](#)

ويجب الترتيب فيه ويجب الترتيب في رميها. فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف. فيرميها بسبع حصيات تعاقبات يرفع يده عند كل حصة. ويحسن ان يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء - [01:28:21](#) اي والتضرع ثم يرمي الجمرة الثانية كال الاولى ويحسن ان يتقدم قليلا بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوا كثيرا ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها. ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال. كما رأواها باليوم الاول ويفعلوا عند - [01:28:41](#)

الاولى والثانية كما فعل في اليوم الاول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والرمي في اليومين الاولين من ايام التشريق واجب واجب منه واجبات الحج وذلك المبيت بمني في الليلة الاولى والثانية واجب الا على السقاۃ والرعاۃ. ونحوهم فلا يجب - [01:29:01](#) ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من احب ان يتبعج من من اجاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس. ومن تأخر بات الليلة الثالثة ورم الجمرات في اليوم الثالث فهو افضل واعظم اجرا. كما قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات. فمن تعجل في يومين فلا - [01:29:21](#)

اثم عليه من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التعجيل ولم يتعجل هو بل اقام بمني حتى رمى الجمرات في اليوم عشر بعد الزوال. ثم ارتحل قبل ان يصلی الظهر. ويجوز لولي الصبي - [01:29:41](#) مباشرة الرمي ان يرمي عنه جمرة العقبة وسائل الجمار بعد ان يرمي عن نفسه. وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي عن الرمي يرمي عنها ولilya لحديث جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى النساء والصبيان. فليبين عن الصبيان ورمينا عنهم اخرجه ابن - [01:30:01](#)

ويجوز للعاجز عن الرمي من مرض او كبر سن او حمل ان يوكل من يرمي عنه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وھؤلاء لا يستطيعون مزاهمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاوه فجاز لهم ان يوكلوا بخلاف غيره من المنسك. فلا ينبغي للمحرم ان يستنيب من يوديه عنه. ولو - [01:30:21](#)

وكان حجه نافلة لأن من أحرم بالحج والعمرة ولو كانا نفلين لزمه اتمامهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وزمن الطواف والسعى
لا يفوتن بخلاف زمن الرمي وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمذلفة ومني فلا شك أن زمنهما يفوتن ولكن أصول العاجز - [01:30:44](#)
في هذا في هذه الموضع ممكناً ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي لأن الرمي قد وردت الاستثناء فيه عن السلف الصالح في حق
بلا خلاف بخلاف غيره والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحججة. ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستني به
كل جمرة من الجمار - [01:31:04](#)

ثلاثة وهو في موقف واحد ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمال الثلاثة عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح كقوله العلماء
لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سبحانه وتعالى يقول ما جعل عليكم - [01:31:29](#)
من حرج وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسرروا ولا تعسروا ولأن ذلك لم يوقع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
رموا عن صبيان العاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقله لأن مما توافق لهم على نقله والله أعلم - [01:31:49](#)
ذكر المصنف رحمة الله فصلاً آخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في بيان افضلية ما يفعله يوم النحر مبيناً أن الأفضل للحج أن
يرتب تلك الأمور الأربع يوم النحر كما ذكر أعلاه. فيبدأ برمي جمرة العقبة - [01:32:09](#)
ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعى بعده للممتنع وكذلك والقارن إذا لم يسعى مع طواف القدوم. قال فان قدم
بعض هذه الأمور على بعض اجزاء ثبوت الرخصة - [01:32:32](#)

عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم أفعل ولا حرج. وهذا الحديث وهو أفعل ولا حرج ليس أصلاً
عاماً في الحج كله. فان النبي صلى الله عليه وسلم خصه باعمال يوم العاشر ان - [01:32:52](#)
عبيدي أن يقدم ويؤخر منها ما يشاء العبد لأنها محل ضيق حينئذ فله أن يبتدا بالطواف ثم يرجع بعد ذلك إلى حلق رأسه وذبح هديه
فما قدم واخر منها من شيء فإنه لا حرج عليه حينئذ - [01:33:12](#)
ثم ذكر أن الأمور التي يحصل للحج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير الافتراض مع السعي بعده. فإذا
فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حتى النساء والطيب. أما ان فعل - [01:33:33](#)
اثنين من ثلاثة فيحل له كل شيء إلا النساء قال ويستحب للحج الشرب من ماء زمزم والتضليل منه والمقصود بالتضليل ايش المبالغة
في الشرب حتى تبرز الاوضاع لكترة ما استنقى من الماء ما شرب من اي ما شرب من الماء والدعاء بما - [01:33:53](#)
من الدعاء النافع وماء زمزم لما شرب له كما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في ماء زمزم أنها طعام طعم - [01:34:18](#)

زاد أبو داود يعني الطيالسي وشفاء سقم والمحفوظ لفظ مسلم وفي مسلم ما هو أعلى من هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن
زمزم أنها مباركة. فماء زمزم ماء مبارك. ينتفع به العبد في الشرب منه وإن توضاً به - [01:34:32](#)
أو ان توضاً قاصداً البركة منه او رش به رأسه او بدنه فكذلك هو مما يتبرك به على هذه الصورة. ففي الصحيحين أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما شق صدره واستخرج قلبه غسل بماء زمزم. فهذا يدل على ان ماء - [01:34:52](#)
ان ماء زمزم يتبرك به على هذا النحو الذي هو من جنس استعمال الماء فيه. كاستعماله في الشرب او استعماله في الغسل او استعماله
في الرش على البدن فهذا لا يتأس ان يتبرك به حينئذ. قال وبعد طواف الافتراض والسعى من علىه سعي يرجع الحجاج إلى -
[01:35:12](#)

فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها وهي أيام التشريق. ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب
الترتيب في رميها. فالثابت عن الصحابة رضي الله عنهم بلا خلاف بينهم أنهم كانوا يرمون بعد زوال الشمس كما قال ابن - [01:35:32](#)
عمر كنا نتحين زوال الشمس لرمي الجمار يعني أنهم يبقون ولا يرمون في الأيام أيام التشريق حتى تزول الشمس قال ويجب
الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وتسمى الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف يعني القريبة منه فيرميها - [01:35:52](#)
سبعين حصيات متsequabat متتابعات يرفع يده عند كل حصة ويكبر كما تقدم. ويحسن أن يتقدم عنها ويجعلها يسار ي ويستقبل القبلة

ويرفع يديه ويكتثر من الدعاء والتضرع. والتضرع بعد رمي الجمار - 01:36:12

انما يكون في ايام التشريق فاذا رمى الجمرة العقبة لا يشرع الوقوف والدعاء وانما يشرع في ايام التشريق في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذا رمى الجمرة الاولى وهي الصغرى وقف ودعا دعاء طويلا قدره ابن مسعود قدر - 01:36:31
سورة البقرة ثم اذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى وقف كذلك. واما اذا وقف اذا رمى الجمرة العقبة فانه يمشي ولا يقف للدعاء قال عند دعائه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعوه كثيرا يعني حال الدعاء يستقبل القبلة ويرفع اليدين قال ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها - 01:36:49

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال. كما رماها في اليوم الاول ويفعل عند الاول والثانية كما فعل في اليوم الاول اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والرمي في اليومين الاولين من ايام التشريق واجب من واجبات الحج - 01:37:09
هذا المبيت يعني في الليلة الاولى والثانية واجب الا على السقاوة والرعاة ونحوهم فلا يجب فيجب على العبد ان يرمي في اليوم اول من التشريق وفي اليوم الثاني ان لم يتتعجل - 01:37:29

وفي اليوم الثالث ان لم يتتعجل ايضا وله ان يتتعجل كما قال ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين يعني الحادي عشر والثاني عشر من احب ان عجل من مني جاز له ذلك. ويخرج قبل غروب الشمس ثم يخرج قبل غروب الشمس - 01:37:43
ان تأخر حتى غربت الشمس وجب عليه ان يبيت في مني ولا يجوز له الخروج منها. فان منعه من ذلك الزحام جاز له ان يخرج كانسان رمي بعد زوال الشمس ثم رجع الى موضع اقامته فجمع - 01:38:03

متاعه واكل طعامه ثم ركب سيارته بعد صلاة العصر وتوجه نحو الخروج من مني فامسكه الزحام ولم يقدر على الخروج الا بعد العشاء فهذا لا شيء عليه. لانه مشتغل بالخروج لكن اذا جلس باقيا في خيمته ثم بعد غروب الشمس اراد ان يخرج فهذا لا يجوز - 01:38:20

وعندما يبقى حتى يرمي اليوم الثالث من ايام التشريق ثم يخرج بعد ذلك وذكر ان التأخر افضل واعظم اجرا. قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص - 01:38:40

بالتعجل ولم يتتعجل هو. بل اقام صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر من الزوال. ثم ارتحل قبل ان يصلى الظهر صلى الله عليه وسلم ثم ذكر انه يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي ان يرمي عنه جمرة العقبة - 01:39:03
وسائل الجمار بعد ان يرمي عن نفسه وهكذا البنت الصغيرة العاجزة وكذا كل عاجز لاجل كبر او لاجل مرض فانه ينبع من يرمي عنه قال عند ذكر ذلك فلا ينبغي للمحرم ان يستنيب من من يؤديه عنه ولو كان حج نافلة. يعني ما يلزم من الحج لا يستنيب احدا الا ان عجز - 01:39:23

عنه فحينئذ يستنيب كرمي الجمار. هذا اذا لم يمكن فعله مع المشقة. اما ان امكن فعله كالوقوف بعرفة او غيره فهذا يفعله بنفسه ولا ينبع احدا يفعل عنه ذلك. قال ويجوز للنائب ان يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمال - 01:39:50

تلت وهو في موقف واحد فلو قدر انك ترت نائبا عن ولدك في الرمي فانك ترمي اولا الجمرة الصغرى عن نفسك ثم ترمي الجمرة الصغرى عن ابنك ثم تنتقل الى الوسطى وتفعل ذلك ثم تنتقل الى الكبرى وتفعل ذلك ولا يلزمك ان ترمي الصغرى لنفسك ثم الوسطى لنفسك - 01:40:10

الأمة الكبرى لنفسك ثم ترجع مرة اخرى عن ولدك او غيره من صرت نائبا له بل لك ان ترمي في موضع واحد مقدما نفسك ثم بعد ذلك ترمي عن غيرك. نعم - 01:40:31

قال رحمه الله فصل في وجوب الدم على الممتع والمقارن ويجب على الحاج اذا كان ممتعا او قارنا ولم يكن من حاضر المسجد الحرام دم وهو او او سبع بدنـة او سبع بقرة ويجب ان يكون ذلك من مال حلال. وكسب طيب لأن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا - 01:40:46

ويتبغى للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدايا او غيره. سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله له مما اله ما يهديه عن نفسه ويغنهه عما في ايدي الناس. لما جاء في الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ومدح - 01:41:06 من تركه فان عجز فان عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه ان يصوم وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهو مخير في صيام ثلاثة ان شاء صام قبل النحر. وان شاء صامها في ايام التشريق - 01:41:26 ثلاثة قال تعالى فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاية. وفي صحيح البخاري عن عائشة ابن عمر رضي - 01:41:46 الله عنهم قال لم يرخص لم يرخص في ايام التشريق لم يرخص في ايام التشريق ان يصنم الا لمن لم يجد الهدي. وهذا في حكم المرفوع النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان يقدم صوم الايام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرا. لأن النبي صلى الله عليه - 01:42:06

وسلم وقف يوم عرفة مفطرا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ولان الفطر في هذا اليوم انشط له على الذكر والدعاء. ويجوز صوم الثلاثاء الايام المذكورة متتابعة ومتفرقة وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها. بل يجوز صومها مجتمعة - 01:42:26 متفرقة لأن الله سبحانه لم يشترط لم يشترط التتابع فيها. وقضى رسوله عليه الصلاة والسلام والافضل تأخير صوم السبعة الى ان يرجع الى اهله لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم والصوم للعاجز عن الهدي افضل من - 01:42:46

وللملوك وغيرهم هدايا يذبحها عن نفسه احسن الله اليك هديا يذبحه عن نفسه ومن اعطي هديا او غيره من من غير مسألة ولا اشراف نفس فلا يأس به. ولو كان حاجا عن غيره - 01:43:06 اي اذا لم يشترط عليه اهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له. اما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئا من الهدي باسم لأشخاص يذكرون وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمها. لانه من التأكيل بالكذب عافانا الله والمسلمين من ذلك. ذكر - 01:43:23

المصنف رحمه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن مبينا انه يجب على الحاج اذا كان متمتعا او قارنا ولم يكن من حاضر المسجد الحرام دم - 01:43:43

هو حاضر المسجد الحرام هم ساكنه. وهذا الدم شاة او سبع بدناء او سبع بقرة وذكر انه يجب ان يكون من مال حلال وكسب طيب لأن الله طيب لا يقبل الا طيبا وانه ينبغي للمسلم التعفف عن سؤاله - 01:44:01

الناس ان يعطوه هديا سواء كانوا ملوكا او غير ذلك. لما جاء من الاحاديث الكثيرة في الامر بالاستغناء والاستعفاف والنهي عن للناس قال فان عجز المتمتع والقارن عن الهدي اي لم يقدروا عليه. وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - 01:44:19 الى اهله وهو مخير بين صوم الثلاثاء ان شاء صامها قبل يوم النحر وان شاء صامها في ايام التشريق لقول الله تعالى فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 01:44:40

تلك عشرة كاملة فيصوم في ايام الحج ثلاثة ايام واذا رجع الى اهله صام سبعة ايام وهذه الايام له ان يقدمها ويجعل اخرها يوم عرفة. ويجعل اخرها يوم الثامن والسابع والسادس - 01:45:00

حتى يكون يوم عرفة مفطرا. وله ان يؤخرها فيصوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وايام التشريق يحرم صومها الا لمن لم يجد الهدي من متمتع وقارن. واما يوم عرفة فالسنة في حق الحاج ان يكون مفطرا ليتقوى - 01:45:20 وعلى العبادة ثم ذكر المصنف ان هذه الايام العشرة الثلاثة والسبعة ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة والافضل ان يؤخر السبعة حتى يرجع الى اهله ثم ذكر ان الصوم للعاجز عن الهدي افضل من سؤال الملوك وغيرهم فمن لم يقدر على الهدي فالافضل له ان يصوم لا ان يسأل الناس - 01:45:40

ولو كانوا ملوكا ان يعطوه شيئا من الهدي اذا كان يكذب في دعواه عند السؤال فهذا من اكل اموال الناس بالباطل. ويعلم من هذا ان ليس عليه هدي ولا بدله فلا يذبح هديا ولا يصوم عشرة ايام وانما هذه على المتمتع والقارن فقط - 01:46:06

نعم قال رحمة الله فصل في وجوب الامر بالمعروف عن الحجاج وغيرهم. ومن اعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما امر بذلك كما امر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. واما ما يفعله الكثير - 01:46:26

من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت. وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع. فيجب النهي عنه وامر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابنه ام مكتوم لما استأذنه ان يصلى في بيته لكونه اعمى بعيد الدار عن المسجد - 01:46:48

هل تسمعون نداء الصلاة؟ قال نعم. قال فاجب وفي رواية لا اجد لك رخصة. وقال صلى الله عليه وسلم قد همت ان امر بالصلاه فتقام ثم امر رجلا يوم الناس ثم انطلقوا الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. وفي سنن ابن ماجة وغيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عندهما ان النبي - 01:47:08

صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره يلقي الله غدا مسلما - 01:47:28

فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث نادى بهن. فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيتكم كما قل لهذا المتخلف في بيته لتركتم سنةنبيكم ولو تركتم سنةنبيكم لظللتكم. وما من رجل يتطرّف فيحسن الطهور ثم - 01:47:38
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة. ويحط عنه بها سيئة. ولقد رأينا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين رجلين حتى يقام في الصفة. ويجب على - 01:47:58
الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحذر من ارتكاب كالزنا واللواء والسرقة واكل الربا واكل مال اليتيم والغش في المعاملات والخيانة في وشرب المسكر يا المسكرات والدخان واشباع الشياطين والكفر والحسد والرياء والغيبة والنسمة والسخرية بال المسلمين واستعمال الات الملاهي كالاسطوانات - 01:48:18

والرباب والمزامير واصبابها واستماع الاغاني والات الطرف من الراديو وغيره واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسير والقمار وتصویر الى ارواحنا الادميين وغيرهم والرضا بذلك فان هذه كلها من المنكرات. التي حرمه الله على التي حرمتها الله على عباده في كل زمان ومكان - 01:48:38

فيجب ان يحذرها الحجاج من زوء سكان بيت الله الحرام اكثر من غيرهم لان المعاichi في هذا البلد الامين اثمنها اشد وعقوبتها اعظم وقد قالت تعالى ومن يرده بالحادي بظلم نذقه من عذاب اليم فاذا كان الله قد توعد من اراد ان يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عاقبة من فعل - 01:48:58

من فعل لا شك انها اعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك. ومن سائر المعاichi. ولا يحصل للحجاج بر الحج غفران الذنب الا بالحذر من هذه المعاichi وغيرها. مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 01:49:18
من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. وأشد من هذه المنكرات واعظم منها دعاء الاموات والاستغاثة بهم والذر لهم لهم رجاء يشفعوا لداعيهم عند الله او يشفوا مريضه او يردوا غائبه ونحو ذلك وهذا من الشرك الاكبر - 01:49:38

الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية وقد بعث الله الرسل وانزل الكتب لانكاره والنهي عنه فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم ان يحذر وان يتوب الى الله. وان يتوب الى الله مما سلف من ذلك وان كان قد سلف منه شيء وان يستأنف. وان - 01:49:58

نستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه. لان الشرك الاكبر يحيط بالاعمال كلها. كما قال تعالى ولو اشركوا لحيط عليهم ما كانوا يعملون ومن انواع الشرك الاصغر والحلف بغير الله كالحلف بالنبي والكعبة والامانة ونحو ذلك. ومن ذلك الرياء والسمعة وقوله ما شاء الله وشئت ولو لا الله - 01:50:18
وانتم هذا من الله ومنك واصباب ذلك. ويجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. اخرجه احمد ابو داود والترمذى بأسناد صحيح. وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال قال - 01:50:41

الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا اخرجه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم ايضاً اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر. فسئل عنه فقال الرياء وقال صلى الله عليه وسلم لا - 01:51:01

تقول ما شاء الله وشعبنا ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان واخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان ان رجلاً قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت. فقال صلى الله عليه وسلم اجعلتنى لله نداً بل ما شاء الله وحده. وهذه الاحاديث تدل على حماية النبي صلى الله - 01:51:21

الله عليه وسلم جناب التوحيد وتحذيره امته من الشرك الاعظم والاصغر وحرصه على سلامتهم ايمانهم ونجاتهم من عذاب الله واسباب بغضبه فجزاء الله عن ذلك افضل الجزاء فقد ابلغ وانذر ونصح لله ولعباده صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين - 01:51:41 الى يوم الدين والواجب على اهل العلم من الحجاج والمقيمين والمقيمين في بلد الله الامين. ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم ان يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذرهم مما حرم حرم الله عليهم من انواع الشرك والمعاصي وان يبسطوا ذلك بادلة - 01:52:01

ويبيّن وبياناً شافياً. ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات الى النور وليؤدوا بذلك ما اوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه و اذا اخذ الله ميثاق الذين اتووا الكتاب لتبيئنه للناس ولا تكتمونه. والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الامة - 01:52:21 من سلوك مسلك الظالمين من اهل الكتاب. في كتمان الحق وايثاره في كتمان الحق ايثاراً للعاجلة على العاجلة. وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنة الله ويلعنهم اللعنون الا الذين - 01:52:41 واصلحوا وبينوا فاؤلئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم. وقد دلت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية لأن الدعوة الى الله سبحانه وارشاد العباد الى ما خلقوا له. من افضل القربات واهم الواجبات. وانها هي سبيل الرسل واتباع - 01:53:01 الى يوم القيمة كما قال سبحانه ومن احسن قولاً مما دعا الى الله وعمل صالحاً وقال ابني من المسلمين. وقال عز وجل اي وما انا من المشركين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله. اخرجه مسلم في صحيحه - 01:53:21 قال لعلي رضي الله عنه الان يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم. متفق على صحة ولائيات والاحاديث في هذا المعنى فحقيقة باهل العلم والایمان ان يضاعفوا جهودهم في الدعوة الى الله سبحانه وارشاد العباد الى اسباب النجاة وتحذيرهم من اسباب - 01:53:51

بالهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلت فيه الاهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل فيها دعاء هدى وكثُر فيها دعاء الالحاد والاباحية. فالله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - 01:54:11 ذكر المصنف رحمة الله فصلاً اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في وجوب الامر بالمعروف رفع للحجاج وغيرهم ذكر فيه ان من اعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اختلاف انواع ذلك فكل - 01:54:31 معروف يجب الامر به وكل منكر يجب النهي عنه. ومن جملة ذلك الامر بالمحافظة على الصلوات الخمس في كما امر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واما ما يفعله بعض الناس من اهل مكة من يعطى - 01:54:55 الصلاة في المساجد ويصليها في بيته فقد ترك اقامة الصلاة في المساجد التي امرنا بها شرعاً ذكر المصنف رحمة الله احاديث في تقرير هذا. ثم ذكر انه يجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى. والحدن - 01:55:15 من ارتكابها كالزناء واللواء والسرقة واكل الربا وغير ذلك من انواع المحرامات فان هذه محمرة على كل حال وهي في البلد الحرام اشد تحريمها. وفي الشهر الحرام اشد تحريمها. فيعظم الحرام الواقع فيه. فيعظم ايقاع - 01:55:35 حرامي في هذه الايام في هذا البلد الحرام فيجب على العبد ان يحذر من المعاصي اشد الاثم في البلد الحرام وقد قال الله تعالى الا

ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندقه من عذاب اليم. يعني هذا اذا اراده اراده قلبية فكيف بمن فعله؟ فكيف بمن - [01:55:55](#)
ان يجاهروا بفعله الا انه اسوأ حالاً وارداً نصيباً وحظاً من ذلك. قال ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران ذنوب الا بالحذر من هذه [01:56:15](#)
المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم. فالعبد اذا جاء الى مكة مريداً ان يحج حجاً مبروراً لزمه المحافظة - [01:56:15](#)
على الطاعات وترك المعاصي والسيئات. قال المصنف واشد هذه المنكرات واشد من هذه المنكرات واعظم منها دعاء والاستغاثة بهم [01:56:35](#)
والنذر لهم والذبح لهم فاي ان هذا من الشرك الاكبر الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في آية عدة من اعظمها آيات - [01:56:35](#)
سورة الاحقاف التي قال الله فيها ومن اضل من يدعون من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة. وهم عن دعائهم واذا حشر [01:56:55](#)
الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين. فهذا من ابلغ الضلال واعظمه اذا كان في البلد الحرام - [01:57:15](#)
في الشهر الحرام ان يأتي الانسان ويقف بين يدي الكعبة ثم عوض ان يقول اللهم تجده يقول يا علي او يا حسين او يا جيلان او يا [01:57:35](#)
بدوي او غير ذلك فهذا من الشرك الاكبر العظيم. واشد انكاره واعظمه ان يقع من العبد في البلد - [01:57:35](#)
بين يدي كعبة الله سبحانه وتعالى. قال فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم ان يحذرها. وان يتوب الى الله من مما سلف من [01:57:35](#)
ذلك ان كان سلف منه شيء وان يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه اي اذا كان حج وهو واقع في الشرك الاكبر - [01:57:35](#)
فعليه ان يتوب ثم يأتي بحجة جديدة. لأن الشرك الاكبر يحيط بالاعمال كلها. قال تعالى ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون ثم ذكر [01:57:55](#)
من انواع الشرك الاصغر التي يجب ان يحذرها العبد الحلف بغير الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله - [01:57:55](#)
فقد كفر او اشرك رواه احمد وابو داود والترمذى فالحلف بالکعبه او الحلف بفلان او غيره هذا من الشرك ثم ذكر قول النبي صلى [01:58:15](#)
الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت وكذلك من جملة الشرك الاصغر الرياء - [01:58:15](#)
بان يربد العبد باظهار عمله مدح الناس وثنائهم وذكريهم فهذا من الشرك الاصغر الذي يجب التوبة منه. وكذلك قول ما شاء الله وشاء [01:58:35](#)
فلان او ما شاء الله وشئت فان هذا من جنس الشرك الاصغر ولو قال ما شاء الله وشاء محمد كما فعل النبي - [01:58:35](#)
صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلاً يقول ذلك فقال اجعلتني لله نداء؟ ما شاء الله وحده؟ رواه النسائي بأسناد صحيح يعني ان الانسان [01:59:15](#)
لا يجوز له ان يقول ما شاء الله وشاء محمد فالمشينة لله وحده سبحانه وتعالى واذا اراد ذكر غيره معه قال ما شاء الله ثم - [01:58:55](#)

شاء فلان ولا يسوى بينهما في المشيئة ثم قالها المصنف وهذه الاحاديث تدل على حماية النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد [01:59:15](#)
وتحذيره امته من الشرك الاكبر والصغر حرصه على سلامه ايمانهم ونجاتهم من عذاب الله واسباب غضبه. ولذلك فان تأكيد ذلك [01:59:15](#)
من اعظم الدعوة الى الله سبحانه وتعالى. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في موسم الحج يدعو الى التوحيد فكان يتخلل سوق ذي [01:59:39](#)
المجاز يقول يا ايها الناس قولوا لا الله الا الله فاعظم الدعوة في الحج الدعوة الى التوحيد ثم [01:59:39](#)
تليها الدعوة بتعليم مناسك الحج. ثم تليها الدعوة الى شعائر الاسلام على اختلاف درجاتها مع تقديم ما يلزم من الفرائض ثم لكن [01:59:56](#)
المعظم المقدم هو ان تدعوا الى التوحيد. ولذلك بعذ الناس يستغرب انه اذا جاء سمع الدعوة الى التوحيد - [01:59:56](#)
ويensi ان سيده وامامه وقدوته صلى الله عليه وسلم كما ثبت عند احمد كان يتخلل سوق ذي المجاز يقول يا ايها الناس قولوا لا الله [02:00:16](#)
الا الله تفلحوا. فلم يكن يقول لهم يا ايها الناس صلوا ولا يقول يا ايها الناس زكوا ولا غير ذلك. فلو قال قائل هذا كان - [02:00:16](#)
قوله في المشركين ونحن قوم مسلمون. قلنا المسلمين محتاجون الى الدعوة الى توحيد الله. فان محمداً صلى الله وسلم الذي قام [02:00:36](#)
في مكة وقعد وابدى واعاد في الدعوة الى التوحيد لما ذهب مهاجراً الى المدينة كان مما انزل عليه في سورة محمد - [02:00:36](#)
ان الله قال له فاعلم انه لا الله الا الله. فاذا كان معلم التوحيد محتاج الى تعلمه فكيف بغيره من ان ناس ولا سيما من ليس ملما [02:00:56](#)
لتوحيد فمن اعظم الدعوة التي تنفع العبد وتقويه قلبه ويطمئن بها وينشرح صدره هو سماع توحيد - [02:00:56](#)
الله سبحانه وتعالى فانت اذا سمعت الآيات والاحاديث في توحيد الله وتعظيم جنابه واجلاله عمر ذلك قلبك بالاقبال على الله وصار [02:00:56](#)
شغلك في عملك كله هو الاقبال على الله سبحانه وتعالى. واذا استولى الشرك على قلبك صرفك الى غير الله سبحانه وتعالى -

الناس يقول هذه شرك اصغر يسمع انسان يحلف بغير الله يقول شرك اصغر يقول ما شاء الله وشئت شرك اصغر ليس المراد التساهل بذلك المراد لان من وقع منه هذا لا يخرج من الاسلام لكنه امر عظيم امر عظيم ان يقع الانسان من يقع منه الشرك اصغر - 02:01:36 والانسان اذا استكثر من الشرك الاصغر تخوف عليه ان يجره الى الشرك الافضل حتى يصير من الناس من يعظم عنده دعاء غير الله اعظم من دعاء الله وهذا مبتدع امره كان امرا يسيرا من هذه الامور البدعية ثم الشرك الاصغر ثم صار يدعو غير الله سبحانه وتعالى واحبرني رجل ان - 02:01:55

انه تقدم بين يديه امرأتان كبيرتان في السن ليتركا حافلة فبينما ارادت احداهما ان تصعد اعتمدت على جانب الحافلة لتصعد ثم قالت يا علي يعني تستغيث العلي فقالت لها الاخرى لا تقولي يا علي قولي يا الله - 02:02:18 لماذا؟ قالت اتركي علي للشدات يعني علي متى تدعينه اذا اشتد الامر يعني ليس ما قالت لها لا ادعى الله وحده لا شريك له لا علي للشدات يعني الله سبحانه وتعالى يكون لها وغیره - 02:02:40 يكون الامر المهمة وهذا من اعظم الشرك واقبجه وهو لم يكن في شرك اهل الجاهلية بل اهل الجاهلية كان اذا اشتد الامر دعوا الله مخلصين له الدين. واما الشرك اليوم الذي صار في من ينتمي الى الاسلام صار اقبح من شرك اهل الجاهلية. وهذا مما ابلي به الناس وقد اخبر النبي صلى الله - 02:02:57

الله عليه وسلم انه سيلحق فئام من امته بالشركين. رواه مسلم في صحيحه. فالانسان ينبغي له ان يتخوف الشرك. وان يحذره فان ابوابه كثيرة. قال ابن مسعود رضي الله عنه الربا بعض وسبعون بابا والشرك مثل ذلك. رواه البزار بسناد قوي - 02:03:17 يعني ان ابواب الشرك كثيرة فالانسان يخاف على نفسه من الشرك حتى يلقى الله سبحانه وتعالى موحدا. فانك اذا لقيت الله موحد وعننك ذنوب قدر ملء السماء غفر الله لك. قال الله تعالى في الحديث القدسي يا ابن ادم - 02:03:37

لو اتيتني بقرب الارض خطايا يعني تشرب خمر تأكل ربا وغير ذلك ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقربها مغفرة لكن لو ان الانسان عند الصدقات وزكاة وصلة وغير ذلك لكنه يدعو غير الله ويذبح لغير الله. فهذا يكون له - 02:03:55

ما ذكر الله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتشرة يعني لا ينفعه شيء من عمله ابدا. قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم. يعني سالم من الشرك ليس فيه شرك. والنبي صلى الله عليه وسلم قيل له - 02:04:17

من اسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال من قال لا الله الا الله خالصا من قلبه يعني موحدا مخلصا ليس في قلبه اشتراك بالله سبحانه وتعالى. ثم ذكر المصنف ما يلزم اهل العلم من العلماء وطلابه من الحرص على تعليم الناس ودعوتهم - 02:04:37

في ايام الحج سواء في مكة او في المدينة النبوية ولا سيما ما يتعلق بتوحيد الله عز وجل فان الله اخذ عليهم الميثاق ان يبلغوا دينه وشدد عليهم تشديدا ذلك والدعوة الى الله من اعظم الاعمال الصالحة. كما قال الله سبحانه وتعالى ومن احسن - 02:04:57

من دعا الى الله اي لا احد احسن منه قولا وقال تعالى قل هذه سببلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من من المشركين يعني ان طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة اتباعه هي الدعوة الى الله على بصيرة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاي - 02:05:17

الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم يعني خير لك من اعظم المال عند العرب وهو الابل الحمراء. نعم قال رحمة الله فصل في استحباب التزود من الطاعات يستحب للحجاج ان يلزمو ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة - 02:05:37

قامتهم بمكة ويکثروا من الصلاة والطواف بالبيت لان الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة فما يستحب لهم الاكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا اراد الحجاج الخروج من مكة - 02:05:56

وعليهم من يطوف بالبيت طواف الوداع ليكون اخر عهدهم بالبيت الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهم. لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الا انه خف عن المرأة الحائض متفق على - 02:06:16

صحته فاذا فرغ من توديع البيت او اراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له ان يمشي القهقرة ان ذلك لم

ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. بل هو من البدع المحدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من - 02:06:36 عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد. وقال صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور. فان كل محدثة بيعة وكل بيعة وسائل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه. انه جواد كريم. ذكر المصنف فصلا اخر - 02:06:56

من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في استحباب التزود من الطاعات اي اتخاذها زادا بالاكتار من وبين انه يستحب للحجاج ان يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة اقامتهم بمكة ويكتروا من الصلاة والطواف - 02:07:16

بيت لان الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة فهي تعظم باعتبار قدرها لا باعتبار عددها فالحسنة تضعف كمية وكيفية في البلد الحرام واما السيئة فتعظم كمية لا كمية فجزء سيئة مثلها لكنها تكون اعظم من - 02:07:36

في البلد الحرام. قال كما يستحب لهم الاكتار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا اراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم ان يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون اخر عهدهم بالبيت الا الحائض والنفساء - 02:07:59

فلا وداع عليهم فليسقط عنهم الوداع واما غيرهما من الحجاج فانه يطوف طواف الوداع. فان كان الحاج مریدا تأخير طواف الافاضة حتى يكون مع طواف الوداع فانه يجمعهما وينويهما جميعا - 02:08:17

فيكون في اليوم الذي يريد ان ينصرف فيه يطوف سبعة اشواط ينوي بها الوداع والافاضة. اما اذا نوى الوداع فقط فانه قد بقي ركن الحج وهو الافاضة لكن من التيسير في حقه انه يجمع الافاضة والوداع في طواف واحد بنيتين - 02:08:37

ومن عليه سعي يأتي بالسعي بعد ذلك ولا يلزم طواف اخر بعد سعيه اي لو قدر ان الانسان اراد ان يؤخر طواف الوداع مع ان يؤخر طواف الزيارة مع الوداع. فطاف سبعة اشواط ونوى الافاضة والوداع. وبقى عليه سعي الحج فانه - 02:08:57

سعي الحج ثم يخرج لان السعي تابع للطواف فلا يقدح في كونه اخر العهد بالبيت ثم يخرج بعد وان بقي وتتأخر فانه يعيد مرة اخري الطواف. فلو ان احدا طاف للوداع ثم خرج الى محل سكنته - 02:09:17

نام حتى اصبح ثم اراد ان يسافر فانه يعيد الطواف. لكن ان خرج من المسجد الحرام ثم جمع متاعه وركب سيارته وتوقف لاكل طعام في مطعم ثم خرج فهذا لا يعيد الطواف لان هذا من جملة ما يدخل في اسم الخروج. ثم قال فاذا فرغ من توديع البيت واراد الخروج من المسجد - 02:09:37

مضى على وجهه حتى يخرج يعني جعل البيت الكعبة في ظهره ومضى على وجهه ولا ينبغي له ان يمشي القهقرة بان يستقبل البيت بوجهه ثم يمشي الى الخلف على ظهره فان هذا ليس مشروع ا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان احد من السلف - 02:09:57

بل هو من البدع المحدثة كما ذكر المصنف وقبله ذكره ابو محمد ابن عبد السلام السنمي في مناسك الحج. والى هنا يكون الحاج قد انتهى من حجه المتعلق بمكة البلد الحرام وما التحق بها من المشاعر المقدسة - 02:10:17

ثم عقد المصنف رحمة الله فصلين اخر كتابه تتعاقان في احكام الزيارة الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما له من المساجد ومواضع قبور الصحابة رضي الله عنهم وسنقرأها بعد صلاة المغرب باذن الله تعالى. وهذا اخر البيان على هذه - 02:10:37 جملة من الكتاب - 02:10:57